

مَبْلُوغُ الْمَعْنَى
فِي
حِكْمَةِ الْأَسْتِمْنَى

تصنيف
محمد بن يحيى الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ

قدم له وعلوه عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سليمان

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

لاش
٧
٢٦

مكتبة أبي حنيفة

موقع الشيخ مشهور بن حسن

مشهور بن حسن آل سلمان

meshhoor.com

الرقم المنسل ك - شي - ٧ - ٢٦

٢٦

ببلوغ المعنى

في

حكمة الإسلام

مَبْلُوغُ الْمَعْنَى
فِي
حِكْمِ الْأَسْتِمْنَى

تصنيف
محمد بن حكيمة الشوكاني
المؤلف سنة ١٢٢٥هـ

قدم له وعلوه عليه وخرجه أحاديثه
أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سليمان

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

مكتبة مكة المكرمة، ٤٦٦٢٤٥

الرياض - السعودية - شارع السويدي، الطر

ص.ب. ٤٩٦٧ - الترس البريدي ١١٤٦٢

المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ
له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلَحْ



لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه رسالة نافعة جامعة لحجج المجوزين للاستمناء، أطلال المصنّف فيها النفس في ردّ حرمة هذه العادة بإطلاق، وتكلم على وجه الدلالة من آيات سورة (المؤمنون)، وذكر ما ورد مرفوعاً في هذا الباب، وبيّن أنه لم يصح شيء من ذلك، ثم ذكر أقوال المجوزين، وأكد عليها، وقد أهمل أقوال المانعين، ولم يعن بمن ذهب إلى الحرمة من العلماء السالفين، ولا من الصحابة والتابعين!!

وعملت على ضبط نصّها، والتعليق عليها، وتحرير أحاديثها، وأعنتت عناية خاصة بمناقشة كلام مصنّفها، وردّ ما تقتضيه القواعد العلمية منه، ولذا تجد فيها تعليقات طويلة، واقتباسات كثيرة، وقد قصدت إلى نقل كلام العلماء المحققين، ومن له كلام متين من الباحثين والمطّلعين، في هذه العادة القبيحة، والفعلة الشنيعة الدنيئة، بتمامه وكلّك، لتكون مرجعاً

في هذا الباب، ولا سيما للشباب، الذين هم حريصون على فقه السنّة والكتاب.

وخلاصة ما ذهبت إليه في هذه المسألة:

* إن كان الاستمناء بيد حليلته فجائز بإجماع، وقد ذهب إلى هذا المصنّف، وصرح بالإجماع عليه^(١).

* إن كان بيد أجنبية^(٢)، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة فحرام اتفاقاً.

* إن فعله الرجل للتلذذ واستبدله بالزوجة والأمة فحرام.

* إن فعله ليكسر حدّة شهوته، وشدة شبقه، فحسب، فحرام، فإن كان هذا الفعل لدفع مضرّة الزنى أو اللواط، التي باتت - أو كادت - متحققة في حقّه، فهو مباح بعد أن يجرب الصيام، ويجاهد نفسه، ويتقى الله ما استطاع.

وقد نقل القول بالحرمة عن جماعة من الصحابة والتابعين^(٣)

(١) انظر (ص ٨٠).

(٢) ولو على وجه التطيب!! راجع - لزاماً - «روضة المحبين» (١٣٥)

- (١٣٦) لابن القيم.

(٣) وبهذا يفتي جماعة من المحققين من العلماء المعاصرين، مثل: =

فُنقل - مثلاً - عن ابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢)، وأنس^(٣)،
- وسيأتي بيان ذلك - وعليّ بن أبي طالب.

أخرج الدُّورِيُّ في «ذم اللواط»: رقم (٣) من طريق طلحة
ابن زيد الشامي عن جعفر عن أبيه عن علي:
«أنه وقع إليه رجل عبث بذكره، فأمر به؛ فبُسطت كَفُّه،

= الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، كما تراه في مجلتنا «الأصالة»
العدد الثالث: (ص ٥٩ - ٦٠)، وتراه أيضاً في التعليق على (ص ٥٩،
٦٧، ٨٢ - ٨٣) من هذه الرسالة.

وتفتي بالحرمة أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما في
«فتاويها» (٢ / ٣٤) فتوى رقم (٧٣٤٩). وهي برئاسة الفقيه العلامة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ويفتي بالحرمة أيضاً الفقيه العلامة الشيخ محمد بن عبد المطيع كما
تراه في «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (٤ / ١٢٧٧) فتوى رقم
٠ (٦١٢).

ومال إلى حرمتها والمنع منها الأستاذ علي الطنطاوي، وأسهب في
الكلام على أضرارها في كثير من كتبه، مثل: «الفتاوى» (ص ١٤٨ -
١٤٩)، و«صور وذكريات» (ص ١٥٨ وما بعدها).

(١) انظر (ص ٣٠).

(٢) انظر (ص ٢٩).

(٣) انظر (ص ٥٣، ٥٤).

فضربها بالدِّرَّة حتى احمرَّت، ثم زوجه من بيت المال».

وأخرجه من طريق طلحة أيضاً: الطوسي - الرافضي
المحترق - في كتابه «الاستبصار» (٣ / ٣٢٦)!
وهذا إسناد ضعيف جداً، طلحة متروك؛ بل متهم بالوضع،
قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع.

وذهب إلى حرمة الاستمنا من التابعين:

سعيد بن جبير^(١)، وعطاء، كما في «مصنف عبد الرزاق»:
(٧ / ٣٩٠) رقم (١٣٥٨٦)، و«معالم التنزيل»: (٣ / ٣٠٣)،
و«المحلى»: (١١ / ٣٩٣).

وقد أغفل المصنّف هذا، بل عمل على حذف ما يشعر
بحرمته من نقل ابن القيم لكلام ابن عقيل في مطلع رسالته هذا!!
واعلم - علّمني الله وإياك - أن مرادي بالاستمنا إخراج
المني بشهوة عن قصد وتعمّد، من غير مباشرة الأمة أو الزوجة،
بغض النظر هل كان ذلك عن طريق «نكح الكفّ» أو
«الخضخضة» أو حك الذّكر بشيء من الجمادات!! أو غيرها!!

قال النووي - رحمه الله تعالى -:

(١) انظر (ص ٦٤).

«استمنى - مقصوراً - أي استدعى خروج المنى بيده»^(١).

وعرفه محمد بخيت المطيعي بقوله: «إخراج الماء الدافق بيده»^(٢).

وقال الدكتور وصفي محمد علي في كتابه «الطب العدلي»: (ص ٤٢٣) في تعريفه:

«هو دحك اليد أو ببعض أصابعها للقبض أو البضرة أو الشفرين الصغيرين حتى تحصل الشهوة الجنسية، خلال (٢) - (٤) دقائق في العادة».

وذكر أن من أسمائه: الاستنزال، أو العادة السرية.

قلت: ويسمى أيضاً (الخضخضة) - كما في أثر لابن عباس^(٣) رضي الله عنه - (جلد الذكر) - كما وقع في كلام السائل لشيخ

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٢٥) وأفاد محققه أن بعض النسخ الخطية لا توجد فيها كلمة «بيده»!! وتمة قول النووي: «أما إذا نظر فافكر، فخرج - أي المنى - فلا يُفطر»!!

قلت: والصواب أن الاستمناء كذلك، راجع التعليق على (ص ٥٤ وما بعدها).

(٢) «تكملة المجموع» (١٦ / ٤٢١).

(٣) انظره في (ص ٣٠).

الإسلام ابن تيمية^(١) - ويكنى بعضهم عن الذكر بـ (عميرة) فيسميه (جلد عميرة)^(٢).

قال الزمخشري:

«الخضخضة، هو استنزال المنى في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك، يقال: خضخض الماء في الإناء، والسكين في بطنه»^(٣).

وفي «القاموس»^(٤): «وأبو عمير: كنية الذكر^(٥)، وجلد عميرة: كناية عن الاستمناء باليد» انتهى.

(١) انظره (ص ٢٣ - الهامش).

(٢) قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٧٧١):

«لطيفة: قد ذكر في نوادر المغفلين: أن مغفلاً كانت أمه تملك جارية تسمى (عميرة)، فضربتها مرة، فصاحت الجارية، فسمع قوم صياحها، فجاءوا وقالوا: ما هذا الصياح؟ فقال لهم ذلك المغفل: لا بأس، تلك أمي كانت (تجلد عميرة)!!».

(٣) «الفاق في غريب الحديث» (١ / ٣٨٠) ونحوه في «القاموس»

(٨٢٩) مادة (خضخض).

(٤) (ص ٥٧٢) مادة (عمس).

(٥) وفي «اللسان»: «كنية الفرج». أي: فرج المرأة، كما أفاده

الزبيدي في «شرح القاموس».

وأفاد الزبيدي في «تاج القاموس» أن عميرة مستعار للكف، وذكر تعقب التاج بن مكتوم لشيخه أبي حيان في «البحر المحيط» عند قوله: «يكنون عن الذكر بعميرة»، فقال في «الدر اللقيط»: «بأن عميرة علم على الكف لا الذكر».

وذكر بعض المحدثين أن الاستمناء يطلق عليه (الجوق) (١).

وأفاد الزبيدي أن له رسالة في الاستمناء بعنوان: «القول الأسد في حكم الاستمناء باليد».

فالمصنف ليس وحيداً في هذا الميدان.

بلوغ المنى في حكم الاستمنا

هذا الرسالة صحيحة^(١) النسبة للإمام الشوكاني، ولا أعرف أنها قد نشرت من قبل، وهي ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، في المكتبة الشرقية فيها، تحت رقم (١٥٠)، وتقع في أول المجموع في خمس ورقات.

وهذه الرسالة عبارة عن جواب ورد لمصنفها من الشيخ محمد عابد مراد السندي^(٢)، وكان جواب المصنف في مبحثين.

وكان المجموع الذي فيه هذه الرسالة ملكاً لسعد بن علي الحاشدي، فجاء على طرة المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم».

(١) انظر كتاب «الإمام الشوكاني: حياته وفكره» (٢١٠).

(٢) انظر ترجمته في التعليق على (ص ١٩).

(١) انظر: «قضايا فقهية معاصرة»: (٧٢)، للسنيهلي.

من وقف سعد بن علي الحاشدي رحمه الله، أمر بوضعه في المكتبة بجامع صنعاء مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله، بتاريخ محرم، سنة ١٣٥٥هـ.

ثم أثبت على طرتها أيضاً تملكات لغير واحد.

وقد اعترض ناسخها على مضمونها ومحتواها، فلم يرض بجواب الشوكاني ورده على المحرّمين، وكأنه يميل إلى حرمة هذا الفعل الشنيع المستقبح، الذي يعدل عنه أصحاب العقول السليمة، والفطر المستقيمة، فقال في آخر الرسالة:

«واعلم أن نقل مثل هذا لا فائدة منه، بل ربما يكون فيه مفسدة لبعض من يطلع عليه، وإنما نقلته حيث استكمل فيه أدلة المانعين من هذه الفظيعة الشنيعة، وليطلع من اغتر بذلك أنه لم يكن مع القائلين بجواز فعل هذه المعصية إلا تأويلات ضعيفة، لا طائل تحتها، مع أن أدلة المانعين من ذلك صريحة من الكتاب والسنة، وأدلة المجوزين لذلك قول صحابي ليس بحجة على فرض صحته، وإذا كان هذا في الصحابة... والله ولي التوفيق، وهو حسبنا - وكفى - ونعم الوكيل.

وقد أجاب السيد العلامة الجليل هاشم بن يحيى الشامي - رحمه الله - على من أجاز الفعل هذا الشنيع بما يشفي، فيبحث عليه إن شاء الله، وينقلها هنا» انتهى.

قال مشهور - عفى الله عنه -:

وقد ذكرت بإسهاب مناقشات ونقدات على كلام المصنّف في كثير من المواطن، ودعمت ما ذهب إليه بالنقل عن كبار العلماء، ولذا ترى - أخي القارئ - إسهاباً في التعليق على هذه الرسالة، ولكنها تغنيها، وتزيد من فائدتها، وبعضها فيه نصائح وإرشادات للشباب في هذا الزمن الصعب، إسهامة مني في العمل على إصلاحهم ورعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والرشاد، فهم أعمدة الأمة، ومصدر قوتها وعزتها، وبهم تصعد إلى الخير وتسعد.

نسأل الله الخيرات، وأن يجنبنا وشباب الإسلام الشرور والمنكرات، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(١).

وكتبه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

(١) وقد ذكرت في مطلع المقدمة عملي في التحقيق، وأثبت في أول تحقيقي لـ «إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ»، ترجمة موجزة للشوكاني رحمه الله تعالى، فأغنى عن الإعادة، والله الموفق لا ربّ سواه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إياك نستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله، وبعد:

فإنه سأل الشيخ محمد عابد مراد السندي^(١) - دامت فوائده،

(١) هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري،
توفي سنة (١٢٥٧هـ / ١٨٤١م). فقيه حنفي، عالم بالحديث، من
القضاة. أصله من سيون (على شاطئ النهر، شمالي حيدرآباد السند) ولي
قضاء زبيد (اليمن) وانتقل إلى صنعاء بطلب الإمام المنصور بالله «علي»
وأرسله الإمام المهدي «عبد الله» إلى محمد علي باشا والي مصر بهدية سنة
(١٢٣٢هـ) فولاه محمد علي رئاسة علماء المدينة المنورة، فسكنها وتوفي
بها، ولم يخلف عقباً.

وهو أول من أخرج إلى اليمن كتاب «تحفة المؤمنين» في الطب.
وجمع مكتبة نفيسة وقفها في المدينة، وصنف كتباً، منها: «حصر الشارد في
أسانيد محمد عابد» - مطبوع، و«المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي =

[نص السؤال]:

ما قولكم - أدام الله فوائدكم ، وأمتع بحياتكم - في الاستمنى بالكفّ، أو التفخيز، أو نحوهما، أو شيء مما يخالف حسّ الإنسان، كالحكّ في شيء يحصل به الاستمنى، هل ذلك محرّم أم لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجّهت له؛ تكاد توجب الزنا أم لا؟ بيّنوا لنا جواباً شافياً شتملاً^(١) على الدلائل الشافية الصريحة المقصودة، جزيتم خيراً، انتهى .

أقول:

= حنيفة»، و«طوال الأنوار على الدر المختار»، و«شرح بلوغ المرام لابن حجر» - مخطوط، قطعة منه في المدينة، ولم يتمه، و«منحة الباري بمكررات البخاري»، و«ترتيب مسند الإمام الشافعي» - مطبوع، رتبه على أبواب الفقه، وله في خزانة الرباط (١٧٥٦ كتاني) مخطوطة باسم «ديوان عابد السندي» في جزء صغير ونظمه حسن، أكثره في المناسبات . له ترجمة في «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٢٧٠ - ٢٧٥)، و«الرسالة المستطرفة» (٦٤)، و«إيضاح المكنون» (١ / ١٩٦)، و«نيل الوطر» (٢ / ٢٧٩)، وسماه «محمد عابدين»! خطأ، و«الأعلام» (٦ / ١٧٩ - ١٨٠) وما مضى مأخوذ منه .

(١) في المخطوط «جواب شافي مشتمل»!!

الجواب: عن هذا السؤال - بمعونة الملك الوهاب

المتعال - ينحصر في بحثين:

البحث الأول: في النقل عن أهل العلم .

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسكوا به، وعلى ما

أشار إليه السائل من السؤال من الاستفهامات .

البحث الأول

حكى ابن القيم^(١) في كلام له عن ابن عقيل أنه قال :
« إذا قدر الرجل على التزويج حرم عليه الاستمتاع^(٢) بيده » .

قال^(٣) : « وأصحابنا - أي : الحنابلة - وشيخنا - ابن تيمية^(٤) ! - لم يذكروا سوى الكراهة^(٥) ، ولم يطلقوا

(١) في «بدائع الفوائد» (٣ / ٩٦ - ٩٨) ، وما بين المعقوفتين منه وسقط من المخطوط .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي مطبوع «بدائع الفوائد» لابن القيم : «الاستمنا» !

(٣) أي : ابن عقيل .

(٤) كلمة (ابن تيمية) زيادة من الشوكاني !! ونص كلام ابن القيم : «قال ابن عقيل : وأصحابنا وشيخنا . . .» ، ف«شيخنا» هو شيخ ابن عقيل ، وليس ابن تيمية ، وانظر التعليق الآتي .

(٥) ما قرره ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حرمة الاستمنا إلا للمضطر ، فسئل رحمه الله عنه ، فأجاب :

«أما الاستمنا فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم» .
وقال عنه أيضاً :

«أما الاستمنا باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين =

= في مذهب أحمد ، وكذلك يعزر من فعله ، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض ، وهذا قول أحمد وغيره ، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ، وبعض الأوقات يلصق وركيه ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ، لكن يشق عليه؟!

فأجاب «أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق ، وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده ، فهذا حرام عند أكثر العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، بل أظهرهما ، وفي رواية أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم» .

وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمني ، فما يجب عليه؟

فأجاب : «وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً ، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف المرض ، أو يخاف الزنا ، فالاستمنا أصلح» .

كذا في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٢٩ - ٢٣١) .

التحريم»^(١).

قال ابن عقيل أيضاً: «وإن لم يكن [له] زوجة ولا أمة ولم يجد ما يتزوج به كره ولم يحرم، والفقير^(٢) إذا خشي العنت فإنه جائز له، نص على ذلك أحمد.

وروي أن الصحابة^(٣) كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم»^(٤) إلى أن قال:

= وهذا يؤكد ما قلناه في الهامش السابق من قول «وشيخنا» المراد به ليس ابن تيمية، كما فهم المصنف.

وقد ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أيضاً: (١٠ / ٥٧٣) أن حرمة الاستمناء مطلقاً هو اختيار ابن عقيل في «المفردات». وسيأتي هذا عنه في التعليق على (ص ٥٠) أيضاً.

(١) وكلامه بعد هذا:

«وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية، ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء، لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان متردداً الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة... الخ ما ذكره المصنف.

(٢) ومثله الأسير والمسافر، أفاده ابن عقيل.

(٣) سيأتي تحقيق ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) وتمة كلام ابن عقيل الذي حذفه المصنف عن عمدٍ هذا نصه:

«وإن كانت امرأة لا زوج لها، واشتدت غلمتها، فقال بعض أصحابنا: يجوز!! لها اتخاذ الأكرنج، وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر، =

«وإذا استمنى^(١) وصوّر في نفسه شخصاً أو دعى باسمه، فإن كان زوجةً أو أمةً [له] فلا بأس، إذا^(٢) كان غائباً عنهما^(٣)، فإن الفعل جائز، ولا يمنع من توهمه أو تخيله. وإن كان^(٤) غلاماً أو أجنبيةً كره له ذلك، لأنه يكون إغراءً لنفسه بالحرام، وحث [لها] عليه».

قال: «فإن أولج في بطيخةٍ أو عجين فهو أسهل من استمنائه بيده^(٥)».

= فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قثاءٍ وقرع صغار!!

قال - أي: ابن عقيل -: والصحيح عندي أنه لا يباح، لأن النبي ﷺ أرشد صاحب الشهوة إذ عجز عن الزواج إلى الصوم، ولو كان هناك معنى غيره لذكره».

قلت: وهذا يؤكد أن اختيار ابن عقيل الحرمة، وهذا ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما مضى.

(١) في مطبوع «بدائع الفوائد»: «وإذا اشتهى...».

(٢) في المخطوط: «وإن!!»

(٣) في مطبوع «بدائع الفوائد»: «عنها».

(٤) أي: الشخص الذي صورّه في نفسه.

(٥) نص كلام ابن عقيل - فيما نقل ابن القيم -: «وإن قور بطيخةً أو عجيناً أو أديماً أو نجشاً في صنمٍ أو إلية، فأولج فيه، فعلى ما قدمنا من التفصيل».

فتلخص من كلامه هذا:

* إن الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه يجوزون الاستمناء مع خشية العنت.

* ويجعلونه مكروهاً مع عدمها، ولو صور في نفسه صورة.

* ويجعلون الكراهة في الاستمناء بالكف أشد من الكراهة في استخراج المنى بشيء من الجمادات، كالبطيخ والعجين، ونحوهما.

وفي «منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة ما يدل على أنه مع عدم الحاجة [حرام] (١)، فإنه قال:

«ومن (٢) استمنى لغير حاجة من رجلٍ أو امرأةٍ حرم [وعزراً]، وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه» (٣).

قلت: أي التفصيل بين من لا شهوة له؛ فالاستمناء في حقه حرام، ومتردد الحال بين الفتور والشهوة؛ فهو في حقه مكروه، ومن غلبته شهوته؛ فهو في حقه مباح!!

فهذه القولة ليست لابن عقيل؛ فضلاً عن أن تكون لأصحاب الإمام أحمد كما قال المصنف فيما سيأتي، وإنما هو قول ابن القيم، وينازع فيه!! (١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «وإن».

(٣) منتهى الإرادات: (٢ / ٤٧٩) وتتمه كلامه: «فلا يُباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة».

[من رخص في الاستمناء]:

وقد حكى الرخصة عبد الرزاق في «جامعه» عن جماعة،

فذكره بإسناده عن مجاهد قال:

«كان من مضي يأمرون شبانهم بالاستمناء يستعفون» (١).

وذكره معمر عن أيوب عن مجاهد (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٧ / ٣٩١ - ٣٩٢) رقم

(١٣٥٩٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد به،

دون لفظه «يستعفون» مع زيادة، هذا نصها:

«والمرأة كذلك تدخل شيئاً، قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئاً؟ قال:

يريد السق - كذا -، يقول: تستغني به عن الزنا».

وإبراهيم بن أبي بكر هو الأحنسي المكي، ذكره ابن حبان في

«الثقات»، ولم أظفر له بتوثيق آخر، ولذا قال عنه الذهبي في «الكاشف»:

(١ / ٧٧): «محل الصدق».

وأخرج النسائي من حديث ابن جريج عنه سمع طاوساً يسأل عن الذي

يأتي امرأته في دبرها، فقال: إن هذا ليسألني عن الكفر.

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ /

٩٦)، و«الجرح والتعديل» (١ / ٩٠)، و«العقد الثمين» (٣ / ٢٠٦).

(٢) كذا في «المخطوط»!! وينقل المصنف عن عبد الرزاق بوساطة

ابن حزم في «المحلي» (١١ / ٣٩٣) فإنه ذكر الأثر السابق عن مجاهد

باللفظ نفسه، وقال:

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج^(١) قال: قال لي عمرو

«قال عبد الرزاق: وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء».

قلت: أما ما ورد عن الحسن من إباحة ذلك، فقد أخرجه الدوري في «ذم اللواط» رقم (١٢) قال:

حدثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عثمان بن عبد الحميد بن لاحق، ثنا غالب القطان قال:

كنت جالساً عند الحسن فجاء رجل برفعة فيها ثلاث مسائل، فقرأها؛ فإذا فيها:

- رجل غاب عن أهله، فأطال المغيبة، فخاف على نفسه، فمس ذكره حتى خرجت شهوته؟ فلا بأس.

- وامرأة غاب عنها زوجها فأطال المغيبة، فخافت على نفسها فاتخذت مثلاً تليه بيدها؟ فلا بأس.

- والرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: إني ما أرى هذا مسلماً.

وغالب هو ابن خُطَّاف، أبو سليمان البصري، صدوق، أما عثمان فترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه شيئاً.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٣) بسند صحيح إلى قتادة قال: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال: «كانوا يفعلونه في المغازي».

(١) في المخطوط: «ابن حزم» وهو خطأ، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

ابن دينار: «ما أرى بالاستمناء بأساً»^(١).

وأخرج أيضاً بإسناد متصلٍ عن ابن عباس ما يدل على أنه يجوزُه^(٢)، وقد [حكى] (٣) ذلك (٤) عنه البيهقي، فإنه قال في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٢) رقم (١٣٥٩٤).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ /

٣٩١) رقم (١٣٥٩٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٣) -

أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجلٍ عن ابن عباس أنه قال: «وما هو إلا أن يعرك - أي: يدلك - أحدكم زنته - أي: ذكره - حتى ينزل ماء».

وإسناده غير صحيح، ففيه رجل مبهم، ولذا قال ابن حزم عقبه وعقب

أثر نحوه عن ابن عمر: «الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة».

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٤) ما سيأتي عن ابن عباس لا يدلُّ البتة أنه يبحُّه! مع أن نوع

تساهل منه وقع فيه، وهذا ما فهمه سفيان الثوري رحمه الله تعالى.

أخرج الدوري في «ذم اللواط» رقم (١٣١) قال:

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد - يعني بن أبي حكيم - قال:

سمعت سفيان؛ وسأله رجل عن الذي يعبث بذكره حتى ينزل، فقال:

كان ابن عمر يشدد في ذلك، وكان ابن عباس يرخص في ذلك، فقال

السائل: وما التشديد؟

«أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالوا أخبرنا حاجب ابن أحمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدُّهني عن مسلم البطين عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة؟ أي: نكاح اليد، فقال: «نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا»^(١).

قال: كان ابن عمر يقول: هو كالفاعل بنفسه، وكان ابن عباس يقول: هو خير من الزنا. وإسناده حسن.

ولكن ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه شدد فيه أيضاً. أخرج الدوري أيضاً في «ذم اللواط» رقم (٧٣) من طريق عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ قال: «ذلك النائم نفسه».

ورجاله ثقات، وجوابه جواب ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي نصه وتخريجه في التعليق على (ص ٧٠).

والمنع عن ابن عباس أقوى إسناداً من الإباحة عنه!! وما صح عنه فيه «خير من الزنا»، يدل على أن حرمة أخف من حرمة الزنا، ومع هذا فالمشهور عنه الإباحة، ولم أر من نبه على قوله بالمنع، واقتصر على الإباحة عنه صاحب «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩).

وإسناده منقطع، مُسلم البطين لم يدرك ابن عباس، قاله أبو حاتم في «المراسيل» (٢١٨).

إلا أن للأثر طرقاً أخرى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٢)، نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس... فذكر نحوه.

وأخرج الدُّوري في «ذم اللواط» رقم (١٩)، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش وإسماعيل ابن سميع عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس نحوه.

وأبويحيى، هو مصدع الأعرج، صدوق، تكلم فيه، إلا أنه كان عالماً بابن عباس، وإسماعيل بن سميع، صدوق تكلم فيه أيضاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٠ - ٣٩١) رقم (١٣٥٨٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) - عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» أيضاً: (٧ / ٣٩١) رقم (١٣٥٨٩) عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٥٩٠) عن ابن عيينة عن عمار الدُّهني عن

مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى، فتذاكرا حديث ابن عباس، =

هذا مرسل موقوف .

«نقل ابن كَجَّ أن فيه توقفاً في القديم» .

وفي «تحرير المجد» لابن تيمية : أنه مباح لمن خشي العنت أن يستمني بيده، فإن لم يخش حرم عليه، وعن أحمد يكره تنزيهاً^(١) .

ومقتضاه عند أحمد الجواز مع كراهة التنزيه حالة عدم الضرورة^(٢) .

= (١٤٤٠م)، واستوطن المدينة، وتوفي بها، من كتبه المطبوعة «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» .

له ترجمة في «الضوء اللامع» (٥ / ٢٤٥) .

(١) ونص عبارة المجد في «المحرر» (٢ / ١٥٤) : «وبياح لمن يخشى العنت أن يستمني بيده، فإن لم يخش حرم، وعنه يكره تنزيهاً» .

(٢) سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصح القولين في مذهب أحمد في الاستمنا هو الحرمة، وهذا مخالف لما ذكره المصنف عن السَّمْهُودي الشافعي ! ويخالف أيضاً ما حكاه أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٦ / ٣٩٧) عن أحمد، وهذا نص كلامه :

«وكان أحمد بن حنبل يجيز ذلك - أي : الاستمنا - ، لأنه فضلة في البدن، فجاز إخراجها عند الحاجة، كالفصد والحجامة» انتهى . ونحوه في «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٠٥) .

قلت : وفي تعليقه نظر، فلو أن بدن الرجل سُرح فلا يعثر فيه على (المني)، فهو ليس فضلةً، وهو مفارق للحجامة والدَّم، من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى، فتأمل !

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكِّي قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاماً أتاه، فجعل القوم يقومون والغلامُ جالسٌ، فقال له بعضُ القوم : قم يا غلام ! فقال ابن عباس : دعوه، شيء ما أجلسه، فلما خلا . قال : يا ابن عباس ! إني غلام شاب، أجد غلمةً شديدةً، فأدلك ذكري حتى أنزل، قال ابن عباس :

«هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه»^(١) . انتهى .

قال ابن نجيم من الحنفية : «إن الاستمنا لتسكين الشهوة صغيرة»^(٢) .

وقال السيد السَّمْهُودي^(٣) في «فتاويه» :

= فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعثر بذكره حتى ينزل، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩) بسندٍ ضعيف .

(٢) ذكر ذلك في رسالته الرابعة والأربعين من الرسائل الزينية، وهي بعنوان «رسالة في بيان الصغائر والكبائر من الذنوب» (ص ٢٥٠) .

(٣) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، المتوفى سنة

(٩١١هـ / ١٥٠٦م)، ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة (٨٤٤هـ /

فإن لا يخشى العنت، قال السَّمْهُودي: ويحمل حمل ما أطلقه الأصحاب من الجزم بالتحريم على هذه الحالة^(١) انتهى.

فتقرر من هذا البحث:

* أنه ذهب إلى الجواز - أعم من أن يكون مع الكراهة أو مع عدمها - ابن عباس^(٢)، ومجاهد، وعمر بن دينار، وابن جريج،

(١) هذا النقل عن السَّمْهُودي في «فتاويه»، وهي مازالت مخطوطة، وما وجهه من أن تحريم الاستمناء عند الشافعية محمول على حالة عدم العنت غير موجود في كتب الشافعية، وما نصص عليه الإمام الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢) وما نقله البيهقي عنه - وسيأتي ذلك مفصلاً - يخالفه ويناقضه. وكذا الموجود في كتب الشافعية، انظر منها - على سبيل المثال - «المجموع» (١٦ / ٤٢١)، و«المهذب» (٢ / ٢٦٩).

(٢) والإباحة مروية عن ابن عمر أيضاً.

أخرج ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٣) من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار - بُندار -، أنا محمد بن جعفر - عُندر -، نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: «إنما هو عصب تدلكه».

وقد مضى الأثر الذي فيه الإباحة الصريحة عن ابن عباس.

ولكن لم يصح هذا لا عن ابن عمر ولا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقلنا ذلك عن ابن حزم في التعليق على (ص ٢٩).

وقد جاءت الإباحة أيضاً عن جابر بن زيد أبي الشعثاء كما في «مصنف =

وأحمد بن حنبل، وأصحابه^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، وبعض

= عبد الرزاق» (٧ / ٣٩١) رقم (١٣٥٩١)، وعن زياد أبي العلاء، كما في «المحلى» (١١ / ٣٩٣).

(١) المنقول عنه التفصيل، كما أوضحنا إليه.

(٢) ومذهبهم في الاستمناء التفصيل أيضاً، وهذه نقولات عنهم:

قال البارتي في «شرح العناية» (٢ / ٣٣٠):

«المستمني بالكف... وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟

لا يحل، لقوله ﷺ: «ناكح اليد ملعون»!! وإن أراد تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال».

وقال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٣٠):

«هذا؛ ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكر المشايخ فيه: أنه عليه الصلاة

والسلام قال: «ناكح اليد ملعون»!! فإن غلبته الشهوة وأراد تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب».

ونحوه عند ابن عابدين في «حاشية رد المختار» (٢ / ٣٩٩).

وانظر ما نقله الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - في فتواه المثبتة في

(ص ٧٧) عن كتب الحنفية أيضاً.

ومن الجدير بالذكر هنا أن وجه الفرق بين تفصيل الحنابلة والحنفية:

أن الحنفية أباحوه لمن غلبته شهوته، وعنده زوجة بعيدة عنه، بينما

يظهر من رأي الحنابلة أنه لا يباح لمن لديه زوجة ولو بعيدة عنه، وأيضاً لهم

رأي بالكراهة بينما الحنفية لا يقولون بها، أفاده عبد الملك السعدي في

كتابه «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٩١).

الشافعية^(١)، فيما حكاها السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي^(٢) - رحمه الله - في جواب له عن الاستمناء باليد أو نحوها.

* مجمع على تحريمه إذا قدر الرجل على التزويج أو التسري، أو كان لا يخشى العنت والضرر^(٣).

* [وهذا] يخالف ما قدمنا عن أحمد وأصحابه، ويؤيد ذلك أن صاحب «البحر»^(٤) حكى الخلاف من غير تقييد بقيد، فقال:

(١) المشهور عن الشافعية - وعلى رأسهم إمامهم - التحريم من غير تفصيل.

(٢) هو هاشم بن يحيى بن أحمد، من نسل الهادي يحيى بن الحسين الحسيني، المعروف بـ «الشامي» اليمني، فقيه، من أعيان الزيدية وأديانهم، ولد سنة (١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م) وتوفي سنة (١١٥٨هـ / ١٧٤٥م)، له تأليف، منها: «نجوم الأنظار» حاشية على «بحر الزخار»، كتب منها مجلداً ولم يتمها، و«موارد الظمان المختصر من إغاثة اللهفان». له ترجمة عند المصنف في «البدر الطالع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٤).

(٣) قلت: ومن صورته المتفق عليها:

* إن كان بيد حليلته فجاز اتفاقاً، لأنه عبارة عن تمتع بجزء منها، وكذا المرأة إن بيد حليلها.

* إن كان بيد أجنبية، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة، فحرام اتفاقاً.

قاله السعدي في «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٦).

(٤) هو من تأليف أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد =

«مسألة: الأكثر يحرم استئزال المنى بالكف» ثم قال حاكياً عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: «إنه مباح»!

فأفاد هذا أنه:

* منعه الأكثر مطلقاً، وأباحه الأقل مطلقاً، وقد اقتصر البيهقي في «السنن» عن حكاية المنع عن الشافعي، فقال:

«قال الشافعي: لا يحلّ العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين، ولا يحل الاستمناء»^(١) انتهى.

= الروياني المتوفى سنة (٥٠١هـ)، مدحه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢ / ١٧٠) فقال: «وهو حافل، كامل، شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج».

وانظر كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» رقم (١٨٣). (١) «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩).

وانظر كلاماً للشافعي في المنع في كتابه «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني

في الكلام على ما تمسك به المختلفون
من المانعين والمجوزين

استدل المانعون:

* بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(١).

وتقرير الاستدلال: ما يفيد قوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾، فإن الإشارة إلى قوله: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، فما غير ذلك فهو من الوري الذي لا يبتغيه إلا العادون.

ويمكن أن يقال: إنه لا عموم لهذه الصيغة بكل ما هو مغاير للأزواج أو ملك اليمين مغايرة أي مغايرة، وإلا لزم كل ما يبتغيه الإنسان وهو مغاير لذلك، وأن لا يبتغي لمنفعة في المنافع التي لا تتعلق بالنكاح. ومع تقييده بذلك، لا بُدَّ من تقييده بكونه في فرجٍ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فيكون ما في الآية في قوة:

فمن ابتغى نكاح فرجٍ غير فرج الزوجات والمملوكات

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

فأولئك هم العادون.

فإن قلت: هذا يتم إذا كان التقدير: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على فرج أزواجهم أو فرج ما ملكت أيمانهم» حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وذلك يستلزم أن يكون الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات وملك اليمين من الوري، فلا يحل! واللازم باطل، فالملزوم مثله!

قلت: جواز الاستمتاع من الزوجات والمملوكات ورد به الدليل، كالأحاديث الواردة في جواز الاستمتاع منهما بغير الفرج، وكقوله تعالى:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(١)، فلا يلزم بطلان اللازم، ولا بطلان الملزوم.

فإن قلت: تقييد ما في الآية بالنكاح من فرج الزوجات والمملوكات غير ظاهر، بل المتبادر ما هو أعم من ذلك.

قلت: هذا وإن كان هو الظاهر لكن صدق اسم النكاح على الاستمتاع في الزوجات والمملوكات بغير الفرج غير ظاهر، وقد عرفت أنه لا بد من تقييد ما في الآية به، [وإلا لزم الباطل بالإجماع كما قدمنا.

(١) البقرة: ٢٢٣.

فإن قلت: أنت لا تقدّر النكاح بالكفّ بل مجرد ما في الآية
من [١] ذكر الحفظ.

قلت: حفظ الفرج وهو باعتبار مدلوله اللغوي أعمّ من حفظه
عن النكاح وعن غيره، والمماسّة للنبات والجماد، فلا بد من
تقييد ما في الآية بالنكاح، وكما لا يصدق على الاستمتاع بغير
الفرج من الزوجات والمملوكات اسم النكاح، كذلك لا يصدق
على الاستمناء بالكف ونحوه اسم النكاح، فتدبّر هذا.

وقد قيل: إنّ الآية مجملّة، والمجمل لا يحتاج به إلا بعد
بيانه، وقد بيّن الله في كتابه وكذلك رسوله ﷺ في سنّته ما يحرم
نكاحه، مثل: الزّنى الذي أوجب الله فيه الحدّ (٢).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

(٢) قلت: لنا مع المصنّف في هذا الكلام وقفات ونقدات:

الأولى: نعم؛ استدلال جمهور المحرّمين للاستمناء بهذه الآية، وإليك
طرفاً من كلامهم في ذلك:

* قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١١ / ٢٢٢):

«وقوله ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ صفة العفة، وقوله ﴿إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ الآية، يقتضي تحريم الزنا والاستمناء
ومواقعة البهائم، وكل ذلك في قوله: ﴿وراء ذلك﴾، ويريد وراء هذا الحد
الذي حدّ، ومعنى ما ملكت أيمانهم من النساء، ولما كان ﴿حافظون﴾ =

بمعنى محجوزون حسن استعمال على، والعادي: الظالم».

وقد استدلال بهذه الآية على تحريم الاستمناء الإمامان العظيمان
الشافعي ومالك.

* قال الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢):

«قال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾. إلا على

أزواجهم﴾ قرأ إلى ﴿العادون﴾.

قال الشافعي: فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم

أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين أن

الأزواج وملك اليمين من الأدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال عز وجل:

﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، فلا يحل العمل بالذكر إلا

في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله تعالى أعلم».

ونقله عنه وارتضاه: البيهقي في «سننه الكبرى» (٧ / ١٩٩)، وابن

كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

* ونقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣١٠)، والقرطبي في

«الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٠٥) أن محمد بن عبد الحكم قال:

سمعتُ حرمة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة،

فتلا هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾... إلى قوله

﴿العادون﴾.

وأشار أبو حيان في «البحر المحيط»: (٦ / ٣٩٧) إلى هذا النقل،

ولكنه لم يرتضيه! وستأتي مناقشته!

وقد علّق ابن العربي على خبر مالك - وتبعه القرطبي - بقوله:

«وهذا لأنهم يَكُونون عن الذِّكْرِ بَعْمِيْرَةً، وفيه يقول الشاعر:

إذا حلَّتْ بواِدٍ لا أُنيسَ به فاجلِدْ عُمَيْرَةً لا داءَ ولا حَرْحُ

ويسميه أهل العراق الاستمئاء، وهو استفعال من المنى.

وأحمد بن حنبل على وَرَعِهِ يَجُوْزُهُ، ويحتج بأنه إخراجُ فَضْلَةٍ من

البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصلُه الفُضْدُ والحِجامة.

وعامةُ العلماءِ على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله

إلا به.

وقال بعضُ العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان

وأجرأها بين الناس صارت قَيْلَةً، وبأليتها لم تُقَلَّ، ولو قام الدليل على

جوازها لكان ذو المروءة يعرضُ عنها لدناءتها.

فإن قيل: فقد قيل: إنها خَيْرٌ من نكاح الأمة.

قلنا: نكاحُ الأمة ولو كانت كافرة - على مذهب العلماء - خير من هذا،

وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمئاء ضعيف في الدليل، عازٌّ

بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير.

* وقال البغوي في «معالم التنزيل» (٣ / ٣٠٣):

«فمن ابتغى وراء ذلك» أي: التمس وطلب سوى الأزواج والولائد

المملوكة، «فأولئك هم العادون» الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى

الحرام.

وفيه دليل على أن الاستمئاء بالبد حرام، وهو قول أكثر العلماء.»

ونحوه عند ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥ / ٤٦١).

* وقال النسفي في «مدارك التنزيل» (٢ / ٤٦١):

«فمن» طلب قضاء شهوة من غير هذين «فأولئك هم العادون»

الكاملون في العدوان.

وفيه دليل تحريم المتعة، والاستمتاع بالكف لإرادة المتعة.

واستدل بهذه الآية على حرمة الاستمئاء: البهوتي في «كشاف القناع»

(٤ / ٧٥) وصاحب «البحر الزخار» (٣ / ٨)، والزيلعي فيما حكاه عنه ابن

عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩)، والمطيعي في «تكملة المجموع» (١٦ /

٤٢١)، وكثير من العلماء والمُطَّلَعين المعاصرين.

الثانية: ما ذكره المصنّف من ضرورة تقييد ما في الآية من النكاح غير

صحيح وليس بمسّم! وقد سبقه إلى نحو من هذا ابن حبان في تفسيره

«البحر المحيط» (٦ / ٣٩٧) فقال بعد أن أورد المنقول عن مالك ما نصه:

«وكان جرى في ذلك كلام مع قاضي القضاة أبي الفتح محمد بن علي

ابن مطيع القشيري ابن دقيق العيد فاستدل على منع ذلك بما استدل به مالك

من قوله: «فمن ابتغى وراء ذلك» فقلت له: إن ذلك خرج فخرج ما كانت

العرب تفعله من الزنا والتفاخر بذلك في أشعارها، وكان ذلك كثيراً فيها

بحيث كان في بغاياهم صاحبات رايات ولم يكونوا ينكرون ذلك، وأما جلد

عميرة فلم يكن معهوداً فيها، ولا ذكره أحد منهم في أشعارهم فيما علمناه،

فليس بمندرج في قوله: «وراء ذلك»، ألا ترى أن محل ما أبيع وهو نساؤهم

بنكاح أو تسر، فالذي وراء ذلك هو من جنس ما أحل لهم، وهو النساء فلا =

= يحل لهم شيء منهن إلا بنكاح أو تسرّ.

وقد ناقشه في ذلك الألوسي في «روح المعاني» (١٨ / ١٠ - ١١)
فقال بعد أن أورد كلام ابن حيان:

«وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن (جلد عميرة) كناية عن الاستمناء باليد عند العرب كما هو ظاهر عبارة «القاموس»، فالظاهر أن هذا الفعل كان موجوداً فيما بينهم، وإن لم يكن شائعاً كالزنا، فمتى كان ذلك من أفراد العام لم يتوقّف اندراجُه تحته على شيوعه كسائر أفرادهِ، وفي «الأحكام» إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص - مثلاً - فورد خطابٌ عام بتحريم الطعام، نحو: حرمت عليكم الطعام، فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومهِ؛ في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره.

وإن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره، خلافاً لأبي حنيفة عليه الرحمة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرف لكل مطعم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاکمة عليه، نعم لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام كما خصصت الدابة بذوات القوائم الأربع لكان لفظ الطعام منزلاً عليه دون غيره، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم.

والفروق أن العادة أولاً إنما هي مطردة في اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص، فلا تكون قاضية على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام.

ثانياً: هي مطردة في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص، فتكون قاضية على الاستعمال الأصلي، ومنه يعلم أن الاستمناء باليد إن كان قد جرت عادة العرب على إطلاق ما وراء ذلك عليه، دخل عند الجمهور، وإن لم تجر عاداتهم على فعله، وإن لم تجر عاداتهم على إطلاق ذلك عليه، وجرت على إطلاقه على ما عداه من الزنا ونحوه، لم يدخل ذلك الفعل في العموم عند الجمهور» انتهى.

ويزاد على ذلك:

إن عدم تفاخر العرب بالاستمناء، لا يدل على عدم اعتيادهم له، فقد يكون معتاداً لهم، ولكنهم لا يتفاخرون به، لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة، إنما يلجأون إليه للضرورة في ساعة الخلوة، كما قال الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

وليت شعري! أي مفخرة في هذا الفعل الدنيء حتى يتفاخر به العرب؟ ويعطونه حظاً من أشعارهم؟ وهم إنما كانوا يتفاخرون بالزنا، لما فيه من الدلالة على قوّة الجماع، وهي تدل على كمال الرجولة ومثانة الجسم، وصحة أعضائه. وصاحب هذه الأوصاف، يكون في غالب العادة قوياً شجاعاً، يكافح الأهوال، وينازل الأبطال. والشجاعة تلازم الكرم عادة، وهما - أعني الشجاعة والكرم - أقصى ما تتمدح به العرب. وانظر إلى معلقة امرئ القيس، تجده يمدح فيها بالكرم والإقدام، مضمومين إلى تغزله وتمدحه بالزنا في قوله:

فمثلك جبلي قد طرقت ومرضع
فألهيته عن ذي تمانم محول =

إلى آخر كلامه . وهكذا إذا تتبعنا غالب قصائدهم التي تمدحوا فيها بالزنا، تجدهم تمدحوا فيها أيضاً بالجرأة والإقدام، أو بالبذل والإنفاق، أو بهما جميعاً.

والمقصود: أنهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما كانوا يرون فيه من الدلالة على كمال الرجولة المستلزم للخصال المحمودة، ولا كذلك الاستمناء، وإنه لا يدل على شيء مما ذكر، فهذا لم يتفاخروا به، لا لأنهم لم يعتادوه.

كذا في «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» (٢٠ - ٢١).

الثالثة: ويظهر لك بطلان ما ذهب إليه المصنف إذا علمت أن الآية على قوله تحرم الزنا فحسب، وحرمة الزنا مقررة في نصوص كثيرة، فعلى قوله هذا فهي لا تفيد حكماً زائداً عما في الآيات الأخرى، وعند الأصوليين: «إن الكلام إذا احتمل التأسيس أو التأكيد، فلا شك أن حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد» قاله صاحب «الاستقصاء» (٢٢).

الرابعة: يستقيم الكلام من غير التقدير الذي حمله المصنف، مع بقاء وجه الاستدلال بالآية على حرمة الاستمناء، فنقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥ / ٤٦٠)، أن الفراء قال في ﴿على﴾ في قوله تعالى ﴿على أزواجهم﴾ بمعنى (من)، وقال الزجاج: المعنى؛ إنهم يلامون في إطلاق ما حُظِر عليهم وأمرُوا بحفظه إلا على أزواجهم ﴿أو ما ملكت أيما منهم﴾ فإنهم لا يلامون انتهى.

وقد سبق في كلام ابن عطية أن المراد نعت المؤمنين بالعفة، =

والاستمناء من خوارقها، وهو مناقض لما حث ﷺ عليه من حفظ ما بين الرجلين، ويتأيد هذا بالجامع الذي بين الصفات المذكورة، وانظر: «ملاك التأويل» (٢ / ٧٢٨).

وعلى هذا لا نحتاج إلى التقدير الذي ذكره المصنف.

الخامسة: وما قلناه وذكرناه هو فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم. أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٩٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «التلخيص» عن عائشة رضي الله عنها، قالت في تفسير الآية:

«فمن ابتغى وراء ما زوجة الله أو ملكه فقد عدا».

وأخرجه أيضاً عنها ابن المنذر وابن أبي حاتم، قاله السيوطي في «الدر

المنثور» (٦ / ٨٨).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٢)، ثنا وكيع عن أفلح

عن القاسم أنه سئل عن هذه الآية، قال:

«فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد»، وترجم عليه ابن أبي شيبة «ما قالوا

في الرجل يبعث بذكره».

السادسة: وقد أيد الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «أضواء

البيان» (٥ / ٧٦٩ - ٧٧١) ما قلناه، وهذا نص كلامه:

«اعلم أنه لا شك في أن آية ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، هذه التي هي

﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ تدلّ بعمومها على منع

الاستمناء باليد، المعروف بجلد عميرة، ويقال له الخضخضة، لأن من =

ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج، عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع، هي قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره، ناكح يده، وظاهر عموم القرآن، لا يجوز العدول عنه، إلا للدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى» انتهى.

السابعة: أما قول المصنف «قيل: إن الآية مجملة... الخ» فيرد

عليه أمران:

• أحدها: ما مضى في كلام الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - من العموم، فاللفظ عام وليس مجملاً؛ وهو بعمومه يشمل الاستمناء.

• والآخر: وعلى فرض أنه مجمل فيجب اعتقاد أن مراد الشارع منه حق، فلا يظن أحد أن ما نشأ عن لفظ المجمل من إبهام وخفاء يتعذر عن الاجتهاد إزالته، قد جعله لفظاً مهملاً، بل يجب الاعتقاد قبل البيان والتفسير أنه ينطوي على معانٍ وتفاصيل معينة يقصدها الشارع منه.

وقد أتضح من خلال ما نقلنا أن غير واحد من أهل العلم - وفيهم عائشة

وبعض التابعين - فهموا من هذا اللفظ ما قرناه، والله أعلم وأحكم.

(١) وقد أهمل المصنف دليلاً آخر للمانعين من القرآن الكريم، وهو

قوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من =

= تلذذ بيده حتى أنزل منه بذلك، قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا، وفي سورة سأل سائل، وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية، على منع الاستمناء باليد. وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله ﴿العادون﴾.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياساً على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواد لا أنيس به
فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها، لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار، كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعا
فساد الاعتبار كل من وعى

فالله جل وعلا قال: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ولم يستثن من =

* ثانياً: «ملعون من نكح يده»^(١).

تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾.
و«الاستمناء» لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواء خشي العنت
أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن
خشي «العنت» وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع
في ذلك، فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.
وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمنائه
صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب
فيه بعضهم الحدا، والصبر عن هذا من (الواجبات) لا من المستحبات.
وأما الصبر عن المحرمات فواجب، وإن كانت النفس تشتتها
وتهواها، قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله
من فضله﴾، و«الاستعفاف» هو ترك المنهي عنه، كما في الحديث الصحيح
عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستعفف يعفه الله، ومن
يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع
من الصبر».

«فالمستغني» لا يستشرف بقلبه، و«المستعف» هو الذي لا يسأل
الناس بلسانه، و«المتصبر» هو الذي لا يتكلف الصبر، فأخبر أنه من يتصبر
يصبره الله، وهذا كأنه في سياق الصبر على الفاقة، بأن يصبر على مرارة
الحاجة، لا يجزع مما ابتلي به من الفقر، وهو الصبر في البأس والضراء،
قال تعالى: ﴿والصابرين في البأس والضراء وحين البأس﴾ انتهى.

(١) احتج به غير واحد من الفقهاء، من مثل:

= فضله ﴿

قال ابن العربي في «أحكامه» (٣ / ١٣٨١):

«لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة؛ دل على أن ما عداهما
محرم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى:
﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية، ويبقى
على التحريم الاستمناء».

وقال إلكيا الهراسي في «أحكام القرآن» (٤ / ٣١٤) عند هذه الآية:
«دليل على تحريم الاستمناء».

وقد فصل في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرر فيه كلاماً حسناً، فقال
في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٧٣ - ٥٧٥):

«وكذلك من أباح «الاستمناء» عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء
أفضل، فقد روي عن ابن عباس: أن نكاح الإمام خير منه، وهو خير من
الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإمام أفضل فعن الاستمناء بطريق الأولى
أفضل».

لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً، وهو أحد
الأقوال في مذهب أحمد واختاره ابن عقيل في «المفردات» والمشهور عنه
- يعني عن أحمد - أنه محرم إلا إذا خشي العنت. والثالث أنه مكروه إلا إذا
خشي العنت. فإذا كان الله قد قال في نكاح الإمام: ﴿وإن تصبروا خير
لكم﴾، فقيه أولى. وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن.

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه، فذلك لتسهيل التكليف كما قال =

ولم أجده بهذا اللفظ^(١)، لكن أورد ابن حجر في «التلخيص» فقال:

«رواه الأزدي في «الضعفاء» وابن الجوزي من طريق الحسن ابن عرفة في «جزئه» المشهور من حديث أنس بلفظ:

«سبعة لا ينظر الله إليهم...» فذكر منهم: «الناكح يده»^(٢).

= البابرّي في «شرح العناية» (٢ / ٣٣٠)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٣٠)، والعيني في «البنية» (٣ / ٣٠٥)، وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من الحنفية، وكذا صاحب «البحر الزخار» (٣ / ٨)، وكثير من المعاصرين ممن غلب عليهم الفقه ولم ينتبهوا إلى صحة الأحاديث! (١) صرح شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي في أواخر مبحث (النهي وأقسام المناهي) في «حاشيته على شرح المنار» (ص ٢٧٩) تعليقاً على استدلال ابن ملك بهذا الحديث، ولكن بلفظ «ناكح اليد ملعون» قال ما نصه:

«لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكره المشايخ في كتب الفقه». قلت: وقال علي القاري - رحمه الله تعالى - في «المصنوع» رقم (٣٧٨)، و«الأسرار المرفوعة» رقم (٥٦٩): «لا أصل له، صرح به الرهاوي» وكذا قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٤٣١) رقم (٢٨٣٨).

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» رقم (٤١) - ومن طريقه الأجرّي في «تحريم اللواط» رقم (٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤) =

= (٣٧٨ / رقم (٥٤٧٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٦٣٣) رقم (١٠٤٦) - حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان ابن حميد عن أنس بن مالك... وذكره.

وإسناده ضعيف جداً.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان يعرف ولا مسلمة!!»

وساقه من طريق ابن عرفة ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، وقال: «هذا إسناد غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، والله أعلم». وقال شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٥٨) رقم (٢٤٠١): «وهذا سند ضعيف، علته مسلمة هذا، قال الذهبي: يجهل هو وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف».

وانظر: «الميزان» (٤ / ١٠٨)، و«اللسان» (٢ / ١٨٧ و ٦ / ٣٣). ومما يجدر ذكره هنا ثلاثة أمور:

الأول: أخرج الدُّورِيُّ في «ذم اللواط» رقم (٧٤)، ثنا القاسم بن زكرياء بن دينار الطحان - وهو ثقة -، ثنا إسحاق بن منصور - قال ابن معين: لا بأس به -، ثنا مسلمة بن جعفر عن صالح الأبار عن أنس قال: «الناكح نفسه يأتي يوم القيامة ويده حبل»، فأخشى أن يكون علي بن ثابت الجزري - وهو شيخ ابن عرفة - قد أخطأ فيه، فرفعه، والصواب أنه موقوف، ولا سيما أنه قيل فيه «صدوق»، ربما أخطأ».

إلا أن في هذا السند مسلمة!! وصالح لم أظفر له بترجمة! إلا أن =

= يكون قد صحف وصوابه «التّمَار» فهو حينئذ ثقة، كما قال النسائي .

وقد أشار البيهقي في «الشعب» (٤ / ٣٧٨) إلى ما ذهبنا إليه، فقال عقبه: «تفرّد به هكذا مسلمة بن جعفر هذا، قال البخاري في «التاريخ»: «قال قتيبة عن جميل - هو الراسبي - عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن جميل عن أنس بن مالك قال: يحيىء الناكح يده يوم القيامة ويده جبلي» .

الثاني: أورد الحنفية في كتبهم هذا الحديث في مبحث (الصيام) في (باب ما يوجب القضاء والكفارة)، وقرر المرغيناني في «الهداية» أن الاستمناء لا يفطر، فقال: «فإن نام فاحتمل لم يفطر... لأنه لم توجد صورة الجماع ولا معنى، وهو: الإنزال عن شهوة بالباشرة، وكذا إن نظر إلى المرأة فأمنى، لما بيننا، وصار كالمتفكر إذا أمنى، وكالمستمني بالكفّ على ما قالوا» انتهى .

وهذا هو الصواب، لأنه لا دليل ألبتة مع القائلين بالإفطار إلا:

* أولاً: ما ورد في الحديث القدسي «يدع شهوته من أجلي» والقائلون بهذا القول لا يجعلون هذا الحديث مطرداً، فهم لا يقولون بالإفطار بسبب المس بشهوة، أو بالقبلة، أو النظر بشهوة، مع انطباق الحديث المذكور على هذه الصور، فما دليلهم في التفريق؟
* ثانياً: التّياس على الجماع .

والقائلون بهذا لا يوجبون على المستمني كفارة من جامع أهله في نهار رمضان! فلماذا لا يسحبون آثار القياس بانتقال العلة من الأصل إلى الفرع؟! =

وقد اختار بعض علماء الحنفية عدم تفتير المستمني، على نحو =

نفسه
في
الكتاب
٤٨٤/٢

ما ذكره المرغيناني عن المشايخ، جاء في «الدر المختار»: «وكذا الاستمناء بالكف، وإن كره تحريماً لحديث: «ناكح اليد ملعون!! ولو خاف الزنا برجى أن لا وبال عليه» .

قال ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩): «وكذا الاستمناء بالكف»، أي: في كونه لا يفسد - الصيام -، لكن هذا إذا لم ينزل!! أما إذا أنزل فعليه القضاء! كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي! لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار .

قلت: بل هو المختار من حيث النظر إلى الدليل، وهذا اختيار بعض الحنفية، قال العيني في «البنية» (٣ / ٣٠٥) شارحاً ما نقلناه عن «الهداية» أنفاً:

«(وصار كالمفكر إذا أمنى) إذا تفكر في امرأة حسناً فأنزل المني لا يفطر، ولأصحاب مالك في التفكير روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة (وكالمستمني بالكف) يعني أن الصائم إذا عالج ذكره فأمنى أو عالج امرأته لم يفطر (على ما قالوا)، أي: المشايخ، وهو قول أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم لعدم الجماع صورة، وعامتهم قالوا: يفسد صومه وعليه القضاء، وهو قول محمد بن سلمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث في «النوازل». وقال المصنف في «التجنيس»: الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء وهو المختار لأنه وجد الجماع معنى، وقيل: فيه نظر، لأن معنى الجماع يعتمد بالباشرة على ما قلنا ولم يوجد .

وأجيب بأن معناه وجد، وهو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة، =

= وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟ لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام:

«ناكح اليد ملعون»!! وإن أراد به تسكين ما به من شهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال.

وقال الأترابي - رحمه الله - : قيل : لأبي بكر الإسكاف يحل للرجل قال مثل ما ذكرنا، ثم قال في آخره وهو مأجور فيه، قال الفقيه أبو الليث : روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : ما يكفيه أن ينجور رأساً برأس، وقال الأترابي : والأصح عندي قول أبي بكر، لأن الجماع لم يوجد لا صورة ولا معنى لعدم الإيلاج، والانزل باليد، إلا أنا نكرهه احتياطاً، ونظم فيه شيخنا جلال الدين النهري - رحمه الله - من جملة ما في قاضي خان :

وجائز للعزب المسكين
امناؤه باليد للتسكين

وهذا ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم، مثل :

* ابن حزم، قال في «المحلى» (٦ / ٢٠٥) :

«والعجب كله ممن . . . ينقضه - أي : الصوم - بمسّ الذكر إذا كان معه إماء!! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم، وأن خروج المني - دون عمل - لا ينقض الصوم، ثم ينقض الصوم باجماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به^(١).

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمد اللذة، ولم =

(١) علق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله : «بل هذه مغالطة مدهشة لا

معنى لها».

بات بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس».

* الصنعاني، قال في «سبل السلام» (١ / ٣٨٧) :

«الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير

المجامع به بعيد».

* الشوكاني، ومال إلى هذا المصنّف في «نيل الأوطار» (٤ /

٢٩٠) : «حزم باللفظ في «سبل الحرار» ()

* وهذا الذي رجحه شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «تمام

المنة» (٤١٨ - ٤٢١)، فقال راداً على من قاسه على الجماع، ما نصه :

«ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛

أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا :

«لأن الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفارة».

انظر «المهذب» مع «شرحه» للنووي (٦ / ٣٦٨) .

فكذلك نقول نحن : الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من

الاستمناء، فلا يقاس عليه . فتأمل .

وقال الراجعي (٦ / ٣٩٦) :

«المني إن خرج بالاستمناء أظفر؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل،

فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطراً» .

قلت : لو كان هذا صحيحاً؛ لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى

من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهم لا يقولون أيضاً بذلك . فتأمل

تناقض القياسيين!

أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن
المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل، وقد ذكرت بعضها في «سلسلة
الأحاديث الصحيحة» تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١)، ومنها قول عائشة
رضي الله عنها لمن سألها: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت:
«كل شيء إلا الجماع».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٩٠ - ٨٤٣٩) بسند صحيح،
كما قال الحافظ في «الفتح»، واحتج به ابن حزم. وراجع ساثرها هناك.
وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في
«صحيحه» (٣ / ٢٤٢):

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل
على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين: أحدهما مباح، والآخر محظور،
إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على
أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر
الصائم»، والنبى المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون
الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة».

قلت: وهذا الذي ذكرناه ونقلناه عن جماعة من المحققين خير مما
ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»: (٤ / ٩٧ - ٩٨)، و«روضة المحبين»
(ص ١٢٣، ١٣٥)، والله أعلم.

وإن مما ينبغي التنبيه عليه هنا أمرين:

الأول: أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء، ومباشرة الصائم =

شيء آخر، ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر
وهو صائم، خشية أن يقع في المحذور؛ الجماع، وهذا سداً للذريعة
المستفادة من عديد من أدلة الشريعة، منها قوله ﷺ: «ومن حام حول
الحصى أو شك أن يقع فيه»، وكان السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى
ذلك بقولها حين روت مباشرة النبى ﷺ وهو صائم:

«وأبكم يملك إربه؟».

والأمر الآخر: أن المؤلف - أي: السيد سابق حفظه الله - لما ذكر
الاستمنا باليد، فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنه مباح عنده؛ لأنه إنما ذكره
ليبان أنه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمنا نفسه، فليبان مجال آخر، وهو قد فصل القول فيه
في «كتاب النكاح»، وحكى أقوال العلماء، واختلافهم فيه، وإن كان
الفارى لا يخرج مما ذكره هنا برأى واضح للمؤلف كما هو الغالب من عاداته
فيما اختلف فيه.

وأما نحن؛ فنرى أن الحق مع الذين حرموه، مستدلين بقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مُلْغَمِينَ. فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا؛ إلا إذا استعمل الطب
النبوي، وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج:
«فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية =

= الزنا، دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم» انتهى.

قلت: وكلام السيد سابق عن الاستمناء - الذي أشار إليه شيخنا - في «فقه السنة» (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦) هذا نصه:

«استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً.

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها

الأخر.

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته.

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية، والزيدية.

وحجبتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل

الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين.

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العادين

المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فأولئك هُمُ الْعَادُونَ﴾

[المؤمنون: ٥ - ٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في

بعضها الأخر: فهم الأحناف، فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف

الوقوع في الزنا بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. =

وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارته.

وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة

واستمنى بقصد تسكينها.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من

الزنا، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج؛

فإنه لا حرج عليه.

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه؛ لأن مس الرجل

ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة

على المباح إلا التعمد لنزول المنى؛ فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله

تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه؛ فهو حلال لقوله تعالى:

﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

قال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من

المفضائل.

وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى.

ومن كرهه ابن عمر، وعطاء.

ومن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين.

وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي.

وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون =

وإسناده ضعيف .

ولأبي الشيخ في كتاب «الترهيب» من طريق أبي عبد الرحمن الحُبليّ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو^(١).

= بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه» انتهى .

فائدة: ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩) في آخر كلامه على الاستمناء بعد أن أورد «ناكح الكفّ ملعون»؟!، قال:
«بقي هنا شيء: وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعاً بالجزء، كما يفيد الحديث، وتقييد كونه بالكف، ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذه - مثلاً - ثم أمني، أم هي سفح الماء وتهيج الشهوة في غير محلها بغير عذر، كما يفيد قوله: وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة الخ؟
لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر الأخير؛ لأن فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء، لكن بالاستمتاع بجزء مباح، كما لو أنزل بتفخيز أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمني، أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً، ويدل أيضاً على ما قلنا، ما في الزيلعي، حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية، وقال: فلم يجح الاستمتاع إلا بهما، أي: بالزوجة والأمة اهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم» .

(١) أخرجه أبو الشيخ في «مجلس من حديثه» (٦٢ / ١ - ٢، ٦٤ / =

وفي إسناده ابن لهيعة [وهو ضعيف] «(١) كذا في «تلخيص»^(٢)

ابن حجر» .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» .

(١) ، وابن بشران في «الأمالي» (٨٦ / ١ - ٢) - كما في «الإرواء» (٨ / ٥٩) ، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٣١٩) - والأجري في «تحريم اللواط» رقم (٥٣) ، وأبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وعزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٩٥) لابن أبي الدنيا والمخراطي، وأشار إلى ضعفه .

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف في حفظه .

وتضعيف ابن حجر له بابن لهيعة فيه نظر، لأنه من رواية قتيبة عن ابن لهيعة .

وقد عزى صاحب «كشف الخفاء» (١ / ٥٤٢) للدليمي من حديث أنس وابن عمرو، وهو في «الفردوس» رقم (٣٤٩٧) غير مسند .
(١) «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٨) ، وما بين المعقوفتين زيادة منه وسقط من المخطوط .

(٢) اسم كتابه «التلخيص» وليس «تلخيص»، و«الحبير» صفة للتلخيص، لا لمن قام به، كما تشعر تسمية المصنف له، ويفعل هكذا كثير من الباحثين والمحققين، وهو خطأ، والله الموفق .

وروى السيوطي في مسند أبي هريرة من «جمع الجوامع» أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين.

قال: «أخرجه ابن عساكر»^(١).

ويجاب: بأن مثل هذه الروايات الواهية لا تنتهض للاحتجاج، وعلى فرض أنه يقوي بعضها بعضاً^(٢) فيحمل مطلقاً

(١) هذا حديث واهٍ، كما سأتي عن المصنّف.

وفات المصنّف في هذا الباب:

ما أخرجه ابن شاهين - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٦٣٣ - ٦٣٤) رقم (١٠٤٧) - نا أبو بكر عبد العزيز، نا أحمد بن محمد، ثني حرب عن إسماعيل البصري، ثنا أبو جناب الكلبي عن الخلال بن عمير عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعبثون بذكورهم».

قال ابن الجوزي: «وهذا ليس بشيء، إسماعيل البصري مجهول، وأبو جناب ضعيف».

وذكر البغوي في «تفسيره» (٣ / ٣٠٣) والألوسي في «تفسيره» (١٨ / ١١) عن سعيد بن جبير قال: «عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم».

فلعل هذا أصل الحديث المرفوع السابق، ولم أظفر به مسنداً!!

(٢) بل جميع ما ورد في تحريم الاستمناء صراحةً من المرفوع ضعيف جداً أو موضوع، ولا يشد بعضها بعضاً، وهذا مما يستدرك على الكتب التي =

على مقبدها، ويكون الممنوع منه الاستمناء باليمين لا باليسار^(١)، ولا شيء من الجمادات.

ألت فيما لم يصح فيه حديث، والله المستعان، لا ربَّ سواه.

(١) نحى المصنّف في هذا نحو ابن حزم، فإنه قال في «المحلى» (١١ / ٣٩٢):

«فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل».

قلت: وفي هذا نظر، فإن عموم الآيتين المذكورتين أنفاً على تحريمه، وهذا مذهب بعض الصحابة، وعموم النصوص، ومقاصد الشريعة تدل على ذلك، والله أعلم.

والحرمة ليست مناصرة بمس الإنسان فرجه بشماله، بل لأن فيه سفح الماء، وتهيج الشهوة في غير محلها وبغير عذر، وإنزال المنى بطريق غير شرعي مما فصل الله علينا تحريمه، لأنه ليس فيه محافظة على الفروج التي أمر الله تعالى بحفظها بقوله: ﴿ويحفظوا فروجهم﴾.

ثم إن قوله بالكراهية لكونه ليس من مكارم الأخلاق، فلا يكون هذا بالرأي والاجتهاد، بل بسبب نهى من الشارع على غير وجه التحميم، ومن =

ومن جملة ما تمسك به المانعون :

ما علم من محافظة الشرع وعنايته بتحصيل مصلحة التناسل (١).

ويجاب: بأن هذا مسلّم؛ إذا استمنى من له زوجة أو أمة حاضرتان، لا من كان أعزباً، أو كان في بلادٍ بعيدةٍ عن من يحلّ له نكاحه، لا سيما إذا كان ترك ذلك يضره، كمن يكون قويّ الباءة، كثير الاحتياج إلى إخراج ما بيدنه من المنى، فإنّ هذا

ثم فإن مكارم الأخلاق لا يستلزم حملها على الحكم الشرعي دائماً، بل تحمل في بعض الأحيان على ما تكرهه النفس، ويخالف المروءة والعادات.

وقوله: «ولا من الفضائل» فغير مطرد، حيث قد يكون فضيلة إن كان سبباً للتخلص من الزنى.

أفاده عبد الملك السعدي في كتابه «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

(١) ويلزم القائلين بهذا التعليل فحسب جواز الاستمنا من أجل التلقيح الاصطناعي... إن كان هذا التلقيح مشروعاً عندهم - إذا وجد بسببه رجاء قويّ في الحصول على الولد - لارتفاع سبب التحريم، لأنه ليس هناك تضييع للمني، بل هو استثمار له، فلا يُمنع نظراً إلى هذا الغرض والعلة!!

وانظر - لزماً - الهامش الآتي.

باب من أسواب التداوي (١) التي أباح الشارع جنسها، من غير تعيين لنوعها، ولا لشخصها، وليس هذا من التداوي بالحرام،

(١) نعم، إن قرر الأطباء أن احتقان المنى وعدم إراقته يسبّب مرضاً للمكأف، فله أن يهدره، وحينئذ لا يفعله لمجرد التلذذ، ولا يدخل فاعله ومهدرة في العادين، إن شاء الله رب العالمين.

وهل يجوز (الاستمنا) للأغراض الطبية، مثل تحليل المنى في المختبرات، ولمعرفة عدد الحيوانات المنوية، وقدرتها على الحركة، ومدة حياتها... إلى غير ذلك.

ومن مثل: استخراج المنى لعمليات التلقيح.

«جواب ذلك عند هذا العاجز بالنفي، لأنه لا يُباح عمل مجمع على حظره للمرجبة في الأولاد، أو بناءً على رجاء ضئيل فقط، والعلم عند الله»، قاله السبهي في «قضايا فقهية معاصرة» (ص ٧٢).

قلت: وهو اختيار شخينا الألباني - حفظه الله تعالى -، ولكن للمعترض أن يقول - ولا سيما في الحالة الأولى - أعني: إنزال المنى للتحليل المخبري، وهو أمر عمت به البلوى - هذه الأيام - أن هذا الاستمنا يكون بيد الزوجة، أو من خلال مداعبتها، وهذا أمر مباح، كما قدمناه في التعليق (ص ٧)، وانظر (ص ٨٠) أيضاً.

ويستأنس على جواز ذلك بما أورده ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٥٦): أن الخرقى ذكر عن أحمد: أن المرأة إذا ادّعت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادّعت أنه ليس بمنى جعل على النار، فإن ذاب فهو منى، وبطل =

حتى يقال: إن الله لم يجعل شفاءها فيما حرم علينا، لما عرفت أنه لم ينتهض القاضي بالتحريم^(١)!

ومن جملة ما تمسكوا به:

إنه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الذي هو محل النزاع:

فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة، وعدم القدرة على زوجة أو أمة. أما لو كان قادراً عليهما، وأراد أن يعدل عنهما إلى الاستمنا: فلا شك أن فعله هذا مخالف ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح، ولو لم يقع منه الاستمنا، أو نحوه.

ومن جملة ما تمسكوا به:

قياس الاستمنا على اللوطية، بجامع قطعها للنسل، ومنعها منه.

ويجاب: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن التلوط هو في فرجٍ

= قولها وهو مذهب عطاء بن أبي رباح.

والشاهد أنه جَوَزَ إخراج الرجل منيه بإرادته لهذا السبب، والله أعلم.

(١) سبق وأن بيّنا أن الاستدلال بالآية ينتهض للتحريم، ويدعم هذا

أمور أخرى، يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى.

محرم شرعاً، وليس الاستمنا في فرج.

وأيضاً يجاب بالمعارضة، وهو: إن هذا القياس يجري في الاستمنا.

فيقال: الاستمنا من الزوجة في غير الفرج قد سوّغه الشارع. مع كون الجامع اللوطية في قطع النسل، فلو كان ذلك موجباً للتحريم؛ لكان الاستمنا المذكور حراماً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، والجواب الجواب.

وأيضاً يجاب بالنقض؛ فيقال:

لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الحد واجباً على من استمنا كما يجب على من تلوط، وليس بواجب بإجماع المسلمين.

ومن جملة ما تمسكوا به:

قياس الاستمنا بالكف ونحوه على العزل.

ويجاب: بأن الأصل مختلف في تحريمه، لاختلاف أدلته^(١)، فلا يصح القياس بمحل النزاع على ما هو متنازع فيه.

(١) والحق أن العزل مكروه، انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» (٩)

/ ٣٠٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣ / ٨٥)، و«آداب الزفاف»

(١٣٠ - ١٣٦).

وأيضاً يجاب بالمعارضة: بمثل الاستمتاع من الزوجة والأمة
بغير الفرج، فإن كل ما فرض مانعاً من الاستمني فهو مانع من
الاستمتاع، وقد صحّ الدليل في جواز الثاني، ولم يصحّ الدليل
في تحريم الأول^(١).

ومن جملة ما تمسكوا به:

إن الاستمني بالكفّ استمتعاً بالنفس^(٢).

(١) ويزاد أيضاً: بأنه وقع اختلاف في علّة النهي عن العزل، فقيل:
لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعادنة القدر، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه
معظم الأخبار الواردة في ذلك، قاله الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣١٠).
قلت: فالعلة غير متحققة في الاستمني! فلا يصحّ القياس ألبتة، والله
تعالى أعلم.

(٢) استدل بنحو هذا؛ ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ /
١٣١٠)، والقرطبي في «تفسيره» (١٢ / ١٠٦).

وفي جواب ابن عمر عن الاستمنا ما يشعر بنحو هذا.

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٠) رقم (١٣٥٨٧) - ومن
طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٢) - عن الثوري عن عبد الله بن
عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه، قال: ذلك نائك نفسه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٢) قال: ثنا وكيع عن
عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها - يعني:
الخضخضة - فقال: «ذلك الفاعل بنفسه».

=

ويجاب: بأن هذا إن كان استدلالاً على جواز الاستمتاع
بالكفّ فهو متبادر، لأن استبدال لمحل^(١) النزاع، فمن يقول
بإساحة الاستمني بالكفّ يجوز الاستمني بحكّ الذّكر - مثلاً -
بالفخذ والسّاق ونحوهما^(٢).

وأيضاً: لو صحّ أن تكون النفسُ أصلاً يقاس عليها
الاستمني بالكفّ، لكان دليل التحريم في الأصل ممنوعاً،
فالفرع مثله.

وأيضاً: لو حُلّي العقلُ وشأنه؛ لكان للإنسان الانتفاع بنفسه
في دفع الضرر عنه، أو دفع الحاجة منه، بما لا يحرم عليه، كما
أن له أن ينتفع بها من طلب المعاش، وذلك حسب العائد نفعه

وهذا أصح مما قدمناه (ص ٢٩) عنه من القول بحلّه مطلقاً.

(١) كذا في الأصل: ولعل الصواب «استدلال بمحل...»!

(٢) ولا أظن المصنّف يجوز ما عرف من الشذوذ الجنسي حديثاً،
وهو من باب الاستمتاع بالنفس - وأطلق عليه (الترجسية)، وهو نسبة إلى
شاب إغريقي جميل يسمى نرسوس، يقال إنه افتتن بجماله. وقد تمثلت له
صورته الجميلة في الماء فبقي ينظر إليها حتى ذوى جسمه وتحول إلى
نرجسة. والمصائب بهذا الشذوذ يكون معجياً بتكوين جسمه، وتستمد
الشهوة الجنسية منه، وقد يستمني وهو متطلع إلى بعض أجزاء جسمه أو
تلمسه لها، انظر «الطب العدلي» (٤٢٣)، و«العلاقات الجنسية غير
الشرعية» (١ / ٦٦).

عليه، وفي الرياضة ونحوها من أسباب الصحة ودفع المرض، وفي إكراهها على استعمال الأدوية التي تكرهها، والأدوية المسهلة والاستفراغات التي لا تتم إلا بتأليم للبدن بوجه من الوجوه، كالقصد، والحجامة، والحقنة، واللدود^(١) ونحو ذلك.

ومن جملة ما تمسكوا به:

إن المستمني بالكفّ ونحوه قد يتصوّر شخصاً ممن يحرم عليه، وفي ذلك إغراء للنفس بالحرام، وتهوينه عليها^(٢).

ويجاب: بأنّ هذا التصوّر على التصوّر على فرض وقوعه، ما الدليل على تحريمه؟ إن كان ما ذكر من الإغراء للنفس، فإن كان هذا صحيحاً كان مجرد التفكير في النكاح، وحضوره بالبال، - أو تصوّر صورة لا يعرف ولا يعلم المتصوّر وجودها - حراماً، وهو باطل بالإجماع، وما انبنى على الباطل باطل.

ثم نلزمكم جواز الاستمنى بالكفّ عند عدم تصوّر الصورة المحرمة، أو عند تصوّر من يحلّ نكاحه، وأنتم لا تقولون به! والجواب الجواب.

(١) هو الدواء الذي يُسقاه المريض في أحد جانبي فمه، أو يدخله بالأصبع، انظر: «النهاية» (٤ / ٣٤٥)، و«تاج العروس» (٢ / ٤٩٣) مادة (لدد).

(٢) تقدم نحو هذا من كلام ابن عقيل في مطلع الرسالة.

ثم ما ذكر من كون ذلك إغراء للنفس، وذريعة إلى الحرام، وتوصلاً إليه، ممنوع، بل الأمر بالعكس؛ فإن من ترك إخراج الفضلات المني تزايدت وتضاعفت دواعي شهوته، ووقع في الحرام، اضطراراً لا اختياراً، فلو كان مجرد مظنة الإغراء للنفس مسوغاً للأحكام الشرعية، لكان ذلك حجةً عليكم لا لكم^(١).

ومن جملة ما تمسكوا به:

إن في الاستمنى بالكفّ مضاراً، يذكرها أهل الطب؛ منها: فتور الذكرك^(٢).

(١) في كلام المصنّف مبالغة ظاهرة، ومن حفظ فرجه، بغضّ بصره، وذكره مراقبة ربه، عصمه - إن شاء الله تعالى - من الزنى، ولم يقع مضطراً في هذه الفاحشة!

ومن ثم فإن الاستمناء ليس سبيلاً لإخراج الفضلات، فقليله داع لكثيره، وسيأتي تفصيل هذا بكلام علمي رزين للشيخ محمد الحامد - رحمه الله تعالى - في (ص ٧٤ وما بعدها - الهامش).

(٢) وكشف عن بعض هذه المضار الشيخ محمد بخيت السطيعي في «تكملة المجموع» (١٦ / ٤٢١) فقال:

«وقد قرر علماء وطائفة الأعضاء والطب البشري أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا استمنى بيده مما يعطلّ وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه، أو يقلل كفاءته الزوجية، وكل هذا من المفاسد المنهي عنها».

قلت: وقد فصل هذه المفسدات الشيخ محمد الحامد - رحمه الله تعالى - بكلامٍ أوعب، وعلى وجه أسهب، فأفاد وأجاد، فقال مجيباً على سؤال ورد إليه، هذا نصه:

«في هذا العصر... عصر الإغراء والفتن، عصر الثورة الجنسية عند الشباب، مما يترتب عليه عادات جنسية شاذة، يقول أحد علماء الجنس: إن هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية، ويرد العالم قوله: أن ليس هناك ضرر منها إلا إذا كثرت.

فما هو حكم الاستمناة أو العادة السرية في الإسلام؟ وماذا تنصح شباب اليوم للتخلص من هذه العادة، ولكم جزيل الشكر».

فأجاب بما نصه:

«الاستمناة باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من أضرار في الجسم والعقل، وقد بالغ السلف الصالح في التحذير منه، فعن عطاء - وهو من أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: سمعت قوماً يحشرون وأيديهم جبالى، فأظنهم هؤلاء. وقال سعيد بن جبير - وهو من طبقة التابعين وساداتهم -: عذب الله أمة كانوا يعشون بمذاكيرهم. وورد «سبعة لا ينظر الله إليهم» منهم «الناكح يده».

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ناكح اليد ملعون»، لكن المحدثين قالوا لا أصل له.

وقد بسط لنا أستاذنا في الطب الشرعي بقسم إجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الأزهرية بعض أضراره وملخصها: أن الحشفة حساسة جداً =

ومنها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية فتقبض ليخرج منها مقدار من المنى ويختلط هذا بإفراز غدة تسمى البروستاتا، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكوّن هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن، فإذا أدمن المرأة العيث بذكره غلظت جلدة الحشفة، وضعت حساسيتها، وخرج إفراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة أثر كبير في تكون نائمة الشهوة). فإذا لم يختلط بالمنى كان سكونها مؤقتاً ثم تثور عذبة، فيحتاج المستمني إلى الاستمناة ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم أخيراً لإنهاكه الجبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناة.

وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمناة، أن من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد، ذلك أن مهبل المرأة - وهو مكان سلوك الذكر فيها - قد لا تتأثر به الحشفة، فلا ينزل المنى إلا بالعيث باليد، وفي هذا ما فيه من إضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع.

هذا ما قرر لنا أستاذنا من الضرر الجسمي، أما الضرر العقلي فإنه متحقق من حيث أن هذا العمل مميت للذكاء ومضعف للعقلية. وقد تغتال الدماغ والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعقل.

المنى يتكوّن ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع إلى الحويصلتين المنويتين، ويخرج بالجماع خروجاً لا يضر.

الاستمناة: استنزاف للمنى، له أثره البالغ في إماتة الذكاء وإضعاف =

= التفكير وإسقام الحافظة، هذا إلى أنه مرهق للتفكير، لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناؤ تؤثر إضعافاً في العقل وتورث اضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار.

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبين أن الاستمناؤ ينزل بالبدن والفكر أضراراً جمّة، ويهوي بالحيوية في مكان سحيق، فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار، إلا أن يعفو الله ويغفر، والإسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم، فكيف بهما جميعاً؟! .

لكن الإسلام شرع الموازنة بين المفسد باختيار أخف الضررين وأضعف الشرين، فالاستمناؤ قبيح، لكن فاحشة الزنى واللواط أقبح منه، لتهديمها الكيان العام إذا فشت، ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة، وبالزنى تختلط الأنساب، والفاحشة من حيث هي مؤرّثة للضعف والأحقاد، وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق أنفس.

وعن هذا قال الفقهاء: إن الاستمناؤ حرام إذا كان لجلب الشهوة وإثارتها وهي هادئة، أما إذا غلبت وشغلت البال وأقلقت خاطر وأوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناؤ طريقاً لتسكينها، فإن الأمر مكافئ بعضه بعضاً، وينجو صاحبه رأساً برأس، أي: لا أجر ولا وزر، فلا يثاب ولا يعاقب.

وتوضيح هذا أن الفاحشة حرام، والاستمناؤ حرام. لكنه أخف ضرراً منها، فترك الفاحشة فعل حسنة والاستمناؤ مقارفة سيئة، فتقابلتا حسنة بسيئة، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب، لكن هذا =

عند الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة إلا بالاستمناؤ، وإليك بعض النقول الفقهية في هذا:

قال في «شرح مراقبي الفلاح لمتن نور الإيضاح»: وله ذلك إن كان أعزب، وبه ينجو رأساً برأس، لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها. اهـ. وقال في «الهدية العلائية» وهي ملخصة من «حاشية ابن عابدين» المشهورة: ويحرم إن تهيج الشهوة واستجلابها إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها إن كان أعزب لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر. اهـ. والعذر سجن مديد أو سفر بعيد مثلاً.

وبعض الفقهاء سلك مسلكاً جميلاً في هذا الأمر هو معاناة الاستمناؤ بعلاج عند الضرورة لا باليد، وإليك ما نقله صاحب «البحر» عن «المحيط»: ولو أن رجلاً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون ماجوراً البتة، ينجو رأساً برأس. هكذا روي عن أبي حنيفة. اهـ. والذي أراه هو لزوم الصبر والاستعفاف، وقد وعد الله الصابرين المستعفين بإغنائهم بالنكاح الشرعي، فقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وطريق السلامة في الابتعاد عن النساء والولدان والإقلال من الأغذية المشيرة، والتوقّي من فاسق الشعر وردّي الأدب، واستشعار خوف الله سبحانه وتعالى، وأن عذاب الله شديد، ثم حضور الدروس العلمية وصحبة الصالحين وغشيان مجالس الذكر والعبادة، وبذا تتحقق السلامة إن شاء الله =

= سبحانه، وصب الماء البارد على الجسد مفيداً أيضاً».

قلت: ومن أهم الأمور التي يُنصح بها الشباب، وينبغي لهم أن يحرصوا عليها، وهي سبب من أسباب نجاتهم من هذه العادة القبيحة: **غض البصر.**

فقد دلت الآيات في أول سورة (المؤمنون) على تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه، وأنه لا سبيل له إلى الفلاح بدونه، وتضمنت هذه الآية ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملمومين، ومن العادين. فقاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك، وقد أمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر. ثم تكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة. ولهذا قيل: «من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات». فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة. ويلزم الرباط على ثغورها. فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال الديار ويتبروا ما علوا تبييراً، أفاده القاسمي في «تفسيره» (٧٢ /

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً =

قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر يريد الزنى، فإن لم يتمكن الناظر من الزنا فإنه غالباً ما يتصور الذي وقعت عيناه عليه، ويمني نفسه، فيقع في الشقوة والوبال، وجر ذلك في الغالب إلى هذه الفعلة الدنيئة! قال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره عيني فكانت شقوة ووبالاً ما مر به شيء أشد من الهوى سبحان من خلق الهوى وتعالى وقال آخر:

السم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف وقال آخر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر رأيت الذي لا كله أنت قادر وقال أبو الطيب المتنبي:

وأنا الذي اجتلب المنية طرفه فمن المُطالب والقَتيل القاتل وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «ذم الهوى» فصلاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء، والحكم الثرية في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى. قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦ / ١٩١ - ١٩٢).

وانظر أيضاً تفصيلاً حسناً عن أضرار هذه العادة في كتاب «مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية» (ص ٢٠٢ وما بعدها).

ويجاب: بأن النزاع ههنا في الأحكام الشرعية، لا في الأحكام الطبية، ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمنى دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجة والأمة، والجواب الجواب.

ثم؛ لو كان يؤثر فتور الذكر موجباً للتحريم، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حراماً!! واللازم باطل بالإجماع، والملزوم مثله.

ثم قد وقع الإجماع^(١) على جواز الاستمنى بيد الزوجة، وكل ما يعرض من المضار الطبية في الاستمنى بكف الإنسان نفسه فكذلك الاستمناء بكف الزوجة، والجواب الجواب.

ومن جملة ما تمسك^(٢) به المانعون:

ما قاله السيد هاشم بن يحيى^(٣) في جوابه المشار إليه سابقاً، ولفظه:

(١) انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٦) وما قدمناه (ص ٧).

(٢) في المخطوط: «تمسكوا»!!

(٣) مضت ترجمته.

«وأقول: مما يؤيد التحريم: ما أخرجه البخاري^(١) عن أبي

هريرة قال:

قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وأخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصي. فسكت عني، ثم قلت له، فسكت عني، ثم قال:

«يا أبا هريرة!! جف القلم بما أنت لاقٍ، فاخص على ذلك أو ذر».

ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما طلب أبو هريرة الترخيص في أن يختصي، ولو كان إلى جواز ذلك سبيل لأرشده من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢)، ولم يعدل إلى ذلك الجواب القاطع للطمع عن كل رخصة في حق من بلغ في المشقة إلى تلك الغاية» انتهى.

وأقول: ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها، والتأييد الذي ذكره.

(١) في «صحيحه»: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء

(٢) (٩ / ١١٧) رقم (٥٠٧٦).

(٣) كما هو في «الصحيحين».

أما قوله: «لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه!»
فليس كل مباح كان الصحابة يفعلونه، ولم يقل أحدٌ من أهل
الإسلام أن ما لم يفعله الصحابة حرام، وإلا لزم تحريم كثير من
الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا
يفعلونها، واللازم باطل بالإجماع، والملزوم مثله.

وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمنى، فلم
يقُل أحدٌ من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ يكون
حراماً^(١)؛ وإنما السنَّة قولُهُ وفعلُهُ وتقريره، وليس منها ترك إرشاده،

(١) ولكن ما أرشد إليه على أنه دواء لداء، فلا بد من أخذه، وعدم
الزيادة عليه، وقد حض النبي ﷺ من لم يستطع الباءة من الشباب
بـ«الصيام» بقوله في «صحيح البخاري»: كتاب النكاح: باب من لم
يستطع الباءة فليصم (٩ / ١١٢) رقم (٥٠٦٦): «يا معشر الشباب! من
استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع
فعلية بالصوم، فإنه له وجاء».

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١١٢):

«واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء، لأنه أرشد عند
العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً
لكان الإرشاد إليه أسهل».

وقال شيخنا الألباني في تعليقه على حديث «خصاء أمي الصوم» في
«السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٣٠) وبعد أن أورد حديث «يا معشر =

ونهاية ما في الحديث: إن النبي ﷺ أخبر أبا هريرة أن ما يلاقيه
من شدَّة الحاجة إلى النكاح، وهو بقدر الله - عز وجل -.

والحاصل: إن هذا الاستمناء إن لم يستلزم ما ذكره الله - عز
وجل - في كتابه العزيز من قوله ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من
أزواجكم﴾^(١)، ولا كان منه مباشرة لقدر، كما علل الله به اعتزال
المحائض فقال: ﴿قل هو أذى﴾^(٢)، بل كان عند الضرورة

الشباب... شاهدأله، قال حفظه الله:

«وفي الحديث توجيه نبوي كريم، لمعالجة الشَّبَقِ وعرامة الشهوة في
الشباب الذين لا يجدون زواجا، ألا وهو الصيام، فلا يجوز لهم أن يتعاطوا
المادة السرية (الاستمناء باليد)، لأنه قاعدة من قيل لهم: ﴿أستبدلون الذي
هو أدنى بالذي هو خير﴾، ولأن الاستمناء في ذاته ليس من صفات المؤمنين
الذين وصفهم الله في القرآن الكريم ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها في تفسيرها:

«فمن ابتغى وراء ما زوجة الله أو مملَّكه فقد عدا».

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٩٣) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبي «انتهى».

(١) الشعراء: ١٦٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

والحاجة، وعدم الزوجة والأمة، والبعد عنهما، فلا وجه لتحريمه.

وغاية ما فيه: أن يقال: هو من المشبهات، التي لم تكن من الحلال البين، ولا من الحرام البين، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، ولو صح الحديث المتقدم في نكاح اليد، أو كان حسناً، لتبين به التحريم، وهكذا لو صحت دلالة الآية عليه بوجه من وجوه الدلالات^(١).

ولا شك أن في هذا العمل هجته، وخسسته، وسقوط نفسٍ، وضياغ حشمة، وضعف همّة، ولكن الشأن^(٢) في تحريمه، فإن من حرم شيئاً لم ينتهض الدليل على تحريمه كان من المتقولين على الله ما لم يقل، وقد جاءت العقوبة لفاعله بالأدلة الصحيحة^(٣).

وبهذا يتضح جواب ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده -

(١) قد صح الاستدلال بالآية على تحريم الاستمنا، كما وضحاها - فيما مضى - بتفصيل، ولله الحمد والمنة.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «الشك»، أو في العبارة سقط، وتقديرها: «ولكن الشأن في تحريمه أمر آخر...» أو نحوها.

(٣) ومطأنها فيما كتب عن صفة الفتوى والمستفتي، وأوعب كتاب في هذا الباب: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فراجع، فيه درر وفوائد فرائد.

حيث قال: «ما قولكم في الاستمنى بالكف والتفخذ، أو نحوهما».

وأما قوله: «أو شيء مما يخالف حسن الإنسان كالحك في شيء يحصل به الاستمنا، هل ذلك محرم أو لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجهت له، تكاد توجب الزنا أم لا؟» انتهى.

فأقول: ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ دليل صحيح ولا ضعيف يقتضي تحريم ما ذكر، بل هو عند الضرورة إليه مباح^(١)، وإذا تعاضمت الضرورة، وتزايدت الحاجة، وخشي أن يقضي ذلك إلى الإضرار ببدنه فهو بمنزلة الأدوية واستعمالها، ويزداد ذلك [جوازاً وإباحة]^(٢) إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعل، وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة، وكسر ثورة الباء، وفتح هيجان الغلظة، وتسكين غليان^(٣) الشبق بشيء من الأمور

(١) بشرط أن يستخدم الصيام، فلم ينفع معه، ويقع فيما سيصف المؤلف لاحقاً، فحينئذ ينظر في المصالح والمفاسد، ويدرك المفسدة العظمى بارتكاب المفسدة الأدنى، نرجو في هذه الحالة أن ينجو صاحبها رأساً برأس، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش المخطوط.

(٣) في المخطوط «علياء! ولعلها «علياء»!

التي هي طاعة محضه، كالصوم، وكثرة العبادة، والاشتغال
بطلب العلم، والتفكير في أمور المعاد، أو بشيء من الأطعمة،
أو الأشربة، أو الأدوية، أو مناولة الأعمال^(١) التي يستقيم بها
معاشه ويرتفق بها حاله .

واعلم أن الكلام في المرأة كالكلام في الرجل في جميع ما
أسلفناه، لأن الحكم واحد .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له من ربه بعض الهداية، والله
وليّ التوفيق .

حرر في شهر ربيع الآخر، سنة ١٢٤٥هـ .

(١) ومن أهم الأعمال المفيدة التي تكسر الشهوة: الرياضة الشرعية،
والفروسية المحمدية، من مثل: المصارعة، والمسابقة، والسباحة،
والتدرب على الخيل، والرماية، وقد باتت هذه الرياضات مهجورة،
واستبدل بدلاً منها «الكرة» - التي أوشكت أن تصبح صنماً - ولنا في مساوئها
رسالة مفردة، وانظر كتابنا «القول المبين» .

وذكر عبد الرحمن واصل في كتابه «مشكلات الشباب الجنسية
والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية» (ص ٢٠٩ وما بعدها): جملة
من النصائح تجعل صاحبها يتخلص من هذه العادة القبيحة!

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الموضوعات والمحتويات .

فهرس الآيات

- أتستبدلون الذي هو أدنى ت٨٣
- إلا على أزواجهم ت٤٩، ت٣٨، ت٤٠
- أو ما ملكت أيمانكم ت٤٦، ت٥٠
- خلق لكم ما في الأرض ت٦١، ت٦٥
- فمن ابتغى وراء ذلك ت٣٨، ت٤١، ت٤٢، ت٤٣، ت٤٧، ت٤٩
- قد أفلح المؤمنون ت٤٧
- قل هو أذى ت٨٣
- نساؤكم حرث لكم ت٣٩
- وإن تصبروا خير لكم ت٥٠
- وتذرون ما خلق لكم ربكم ت٨٣
- والصابرين في البأساء والضراء ت٥١
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم ت٦١، ت٦٥
- والذين هم لفروجهم حافظون ت٣٨، ت٣٩، ت٤٠
- ت٤١، ت٤٨، ت٥٩، ت٦٠، ت٦٢، ت٨٣

فهرس الأحاديث

٥٨٨	إن الجماع يفطر الصائم
٦٤٤	أهلك الله عز وجل أمة
٨٢٢	خصاء أمتي الصيام
٧٤٤، ٥٢	سبعة لا ينظر الله إليهم
٥٥٩	فمن لم يستطع فعله بالصوم
٥١	ملعون من نكح يده
٥٥٩	من حام حول الحمى
٥٥١	من يستعفف يعفه الله
٦٢٢	ناكح الكف ملعون
٧٤٤، ٦٢٢، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٢، ٣٥٥	ناكح اليد ملعون
٦٤	نهى عن نكاح اليمين
٨١	يا أبا هريرة!! جف القلم
٨٢٢	يا معشر الشباب
٥٥٤	يدع شهوته

٧٧٧	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
٦٥٥	ويحفظوا فروجهم
٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
٥	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٥٥١	يريد الله أن يخفف عنكم

فهرس الآثار

- ٣٣٤ إنما هو عصب تدلكه / ابن عمر
٥٠ إن نكاح الإمام خير منه / ابن عباس
٣٢ إن نكاح الأمة خير من هذا / ابن عباس
٨ أنه وقع إليه رجل / علي
٥٩ أيكم يملك إربه / عائشة
٧٠ ذلك الفاعل بنفسه / ابن عمر
٣٠ ذلك النائك نفسه / ابن عباس
٧٠ ذلك نائك نفسه / ابن عمر
٣١ رأيت رجلاً سأل / أبو يحيى الأعرج
٢٤ روي أنّ الصحابة
٧٤ سمعت قوماً يحشرون / عطاء
٧٤، ٦٤ عذب الله تعالى أمة / سعيد بن جبير
٤٧ فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد / القاسم
٨٣، ٤٧ فمن ابتغى وراء ما زوجه الله / عائشة

فهرس الموضوعات والمحتويات

* مقدمة التحقيق، وفيها:

- خطبة الحاجة ٥
 موضوع الرسالة ومنهج المصنف فيها ٦
 عملي في تحقيقها ٦
 خلاصة ما يراه المحقق حول الاستمنا ٧
 من حرم الاستمنا من الصحابة والتابعين ٧-٨
 يذهب محققوا علماء هذا العصر إلى تحريم الاستمنا،
 مثل: الألباني، ابن باز ٧-٨
 حرمة الاستمنا عن علي رضي الله عنه!! ٨-٩
 إهمال المصنف ذكر حرمة الاستمنا عن السالفين
 من العلماء ٩
 معنى الاستمنا ٩
 أسماء الاستمنا ١٠
 لطيفة عن بعض المغفلين ١١

- كان ابن عمر يشدد/ سفيان ٢٩
 كان من مضى يأمرن/ مجاهد ٢٧، ٦١
 كان لا يرى بأساً بالاستمنا/ الحسن ٢٨
 كل شيء إلا الجماع/ عائشة ٥٨
 كانوا يفعلونه في المغازي/ الحسن ٢٨، ٦١
 كنت جالساً عند الحسن فجاء رجل/ غالب القطان ٢٨
 ما أرى بالاستمنا/ عمرو بن دينار ٢٩
 الناكح نفسه يأتي يوم/ أنس ٥٣
 نكاح الأمة خير منه/ ابن عباس ٣٠
 هو خير من الزنا/ ابن عباس ٣٢
 وما هو إلا أن يعرك/ ابن عباس ٢٩
 يجيء الناكح يده/ أنس بن مالك ٥٤

٢٤	تتميم آخر لكلام ابن عقيل
٢٥	تحريم ابن عقيل للاستمنا وإهراق المني على وجه فيه إغراء للنفس بالحرام
٢٦	ما يتلخص من كلام ابن عقيل
٢٦	نقل حكم الاستمنا عن «منتهى الإرادات»
٢٦	تعقب المصنف
٢٧	من رخص في الاستمنا
٢٧	تخريج الإباحة عن مجاهد
٢٧	تحريم طاوس إثبات النساء في الأدبار
٢٧	تصويب ما وقع في المخطوط
٢٨	تخريج الإباحة عن الحسن البصري
٢٨	تصويب خطأ في المخطوط
٢٩	نقل الإباحة عن عمرو بن دينار
٢٩	نقل الإباحة عن ابن عباس
٢٩	تخريج ذلك عن ابن عباس
٢٩	عدم صحة الإباحة عن ابن عباس ولا
٢٩	الحرمة عن ابن عمر
٢٩	نقل سفيان الثوري التساهل عن ابن عباس في الاستمنا
٢٩	وتشديد ابن عمر فيه
٣٠	نقل التشديد عن ابن عباس في الاستمنا
٣٠	عدم التفات المعاصرين إلى تشديد ابن عباس في الاستمنا
٣٠	مع أنه أصح إسناداً عنه!

١٢	تعقب أبي حيان
١٢	يطلق على الاستمنا (الجوق)
١٢	رسالة للزبيدي في الاستمنا
	* دراسة عن بلوغ المني:
١٣	صحة نسبة الرسالة للشوكاني
١٣	النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
١٣	الرسالة عبارة عن جواب سؤال
١٤	اعتراض ناسخها على مضمونها
	مخالفة المحقق لما ذهب إليه المصنف واستدعاه
١٥	ذلك كثرة النقل عن كبار العلماء
١٦	نماذج عن المخطوط
	* رسالة «بلوغ المني»:
١٩	الديباجة
١٩	نص السؤال الذي ورد للمصنف من محمد عابد السندي
١٩	ترجمة السندي (ت)
٢١	نص الجواب
	البحث الأول:
٢٢	نقل ابن القيم عن ابن عقيل كلاماً عن الاستمنا
٢٢	تعقب المؤلف في عبارة فهمهما خطأ من كلام ابن عقيل
٢٢	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستمنا
٢٤	عودة لكلام ابن عقيل
٢٤	تتميم كلام ابن عقيل الذي حذفه المصنف

٣٠	تفضيل ابن عباس نكاح الأمة على الاستمناء وتخريج ذلك
٣٢	عدّ ابن نجيم الاستمناء من الصّغائر
٣٢٢	ترجمة السّهمودي
٣٣	توقف الشافعي في المذهب القديم في الاستمناء!
٣٣	عبارة المجد في «التحرير» حول الاستمناء
	مذهب أحمد في الاستمناء، ومنازعة المصنف وغيره في
٣٣	تحقيق مذهب أحمد فيه
	المنازعة في تعليل الإباحة التي تنقل عن
٣٣	الإمام أحمد
	ما تقرر من هذا البحث
٣٤	مذهب الشافعية في الاستمناء
٣٤	الإباحة مروية عن ابن عمر!!
٣٤-٣٥	الإباحة عن أبي الشعثاء وزبيد أبي العلاء
٣٥	مذهب الحنفية في الاستمناء
٣٥	الفرق بين تفصيل الحنفية والحنابلة في الاستمناء
٣٦	صور فيها إجماع على حكم الاستمناء
٣٧	إلماعة إلى التعريف بـ«البحر» للزّوياني
٣٧	كلام للإمام محمد بن إدريس في الاستمناء
	البحث الثاني: في الكلام على ما
٣٨	تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين
٣٨	استدلال المانعين بآيات سورة (المؤمنون)
٣٨	تقرير الاستدلال

٣٨	دفع هذا التقرير بتقدير محذوف!!
٣٩	اعتراض على هذا الدفع
٣٩	دفع الاعتراض المذكور
٤٠	اعتراض آخر ودفعه
٤٠	المجمل والاحتجاج به
٤٠	وقفات ونقدات المحقق
٤٠	الأولى: استدلال الجماهير بالآيات على تحريم الاستمناء
٤٠	إيراد كلام ابن عطية
٤١	إيراد كلام الإمام الشافعي
٤١	إيراد كلام الإمام مالك
٤٢	تعليق ابن العربي والقرطبي على كلام الإمام مالك
٤٢	إيراد كلام البغوي
٤٣	إيراد كلام النسفي
٤٣	استدلال جمع من الفقهاء بالآيات على تحريم الاستمناء
٤٣	الثانية: مناقشة المصنف من ضرورة تقييد ما في الآية
٤٣	سبق أبي حيان للمصنف وإيراد كلامه
٤٣	مناقشة بين أبي حيان وابن دقيق العيد
٤٤	مناقشة الألوسي لأبي حيان
٤٥	زيادة على كلام الألوسي
٤٦	الثالثة: تأكيد ما نحى إليه الجمهور بقاعدة أصولية
٤٦	الرابعة: الكلام يستقيم من غير تقدير
٤٦	الخامسة: فهم عائشة للآية مقدّم على فهم غيرها

- واستدلال القاسم بالآيات على تحريم الاستمناة ٤٧ت
- السادسة: تأييد ما ذهبنا إليه بكلام للشيخ الشنقيطي ٤٧ت
- السابعة: الرد على القول بأن الآية مجملة ٤٩ت
- إهمال المصنف للدليل آخر من القرآن للمحرمين
- وإيراده مع تقريره ووجه الاستدلال منه ٤٩ت
- إيراد كلام متين ومفيد لشيخ الإسلام حول حرمة الاستمناة
- ووجوب الاستعفاف ٥٠ت
- الاحتجاج بـ «ملعون من نكح يده» على حرمة الاستمناة! ٥١
- من احتج به من الفقهاء! ٥١ت
- تخريج الحديث ٥٢
- إيراد كلام للرَّهاوي من مصدر، ونقل القاري
- والعجلوني له ٥٢ت
- حديث «سبعة لا ينظر الله إليهم...» ٥٢
- تخريجه من حديث أنس! ٥٢ت
- أثر لأنس فيه تحريم الاستمناة وتخريجه ٥٣ت
- تصحيف في «ذم اللواط» ٥٣-٥٤ت
- إيراد الحنفية للحديث في كتبهم في مبحث الصيام ٥٤ت
- هل الاستمناة مفسد للصوم، ونقول العلماء في ذلك
- مع أدلتهم وتحقيق هذه المسألة ٥٤ت
- تنبيهان مهمان ٥٨ت
- كلام للشيخ الألباني فيه تحريم الاستمناة ٥٩ت
- إيراد كلام السيد سابق في الاستمناة ٦٠ت

- علّة الإثم في تحريم الاستمناة ٦٢ت
- تخريج الحديث السابق عن عبدالله بن عمرو ٦٢
- التنبيه على خطأ يقع لبعضهم في تسميته «التلخيص الحبير» ٦٣ت
- حديث آخر لمانعي الاستمناة ٦٦
- فات المصنف حديث آخر ٦٦ت
- أثر لسعيد بن جبير في الاستمناة ٦٦ت
- الإجابة عن هذه الأحاديث ٦٦
- جميع ما ورد في المرفوع من تحريم للاستمناة
- غير صحيح ٦٦ت
- منع المصنف الاستمناة باليمين، وموافقته لابن حزم
- في ذلك ٦٧
- إيراد كلام ابن حزم ومناقشته ٦٧ت
- من جملة ما تمسك به المانعون ٦٦
- الاستمناة للتلقيح الاصطناعي ٦٦ت
- ميل المصنف لتحريم الاستمناة في صورة من الصور ٦٦
- الاستمناة للأغراض الطبيّة ٦٧ت
- الاستثناس بنقل عن الإمام أحمد ٦٧ت
- ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٦٨
- تحريم المصنف للاستمناة في صورة من الصور ٦٨
- ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٦٩
- كراهة العزل ٦٨ت
- علّة النهي عن العزل ٧٠ت

ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٧٠

أثر لابن عمر وتخريجه وفيه تحريم الاستمنا ٧٠ت

من صور الشذوذ الجنسي الحديث (الترجسية) وتنزيهه

المصنّف عن القول بحلّه!! ٧١ت

ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٧٢

معنى (اللذود) ٧٢ت

ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٧٣

بيان تهويل للمصنّف ٧٣ت

من أضرار الاستمنا ٧٣ت

تفصيل الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - لأضرار الاستمنا

مع بيان حكم الشرع فيه ٧٤ت

طريق السلامة من الاستمنا ٧٧ت

من أهم أسباب السلامة: غض البصر ٧٨ت

الإجماع على جواز الاستمنا بيد الزوجة ٨٠ت

ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ٨٠ت

استدلال بعض المالكية بحديث «يا معشر الشباب! ..»

على حرمة الاستمنا ٨٢ت

استدلال المحدث الألباني بحديث «خصاء أمتي الصوم»

على حرمة الاستمنا ٨٢ت

الحاصل ٨٣

مما سبق يتضح جواب السائل ٨٤

المرأة مثل الرجل فيما سبق ٨٦

الفهارس ٨٧

فهرس الآيات ٨٩

فهرس الأحاديث ٩١

فهرس الآثار ٩٣

فهرس الموضوعات والمحتويات ٩٥
